



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الرابعة - الدورة الربيعية 2002 م - العدد: 04

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 26 محرم 1423 هـ
الموافق 09 أفريل 2002 م (مساء)

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثالثة: ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.
- رد السيد ممثل الحكومة.

محضر الجلسة العلنية الثالثة
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 محرم 1423 هـ
الموافق 09 أفريل 2002م (مساء)

المواطنة التي تحميها قوانين الجمهورية. فالمشروع الذي هو بين أيديكم، قد تم إثراؤه من طرف جمعيات فاعلة ذات طابع اجتماعي وإنساني تهتم بالاستجابة إلى انشغالات المواطنين كثيرا ما همشتهم ممارسات إجتماعية تناست حقهم الأكيد في العيش والتدرس والتكوين والعمل وحتى في الترقية. كما أريد استغلال فرصة منح الكلمة لأوجه من هذا المنبر تشكراتي الخالصة إلى ممثلي الهيئات العمومية والمؤسسات الحكومية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني لما قدموه من اقتراحات بناءة وأبدوا بروح التعاون والعناية، روحا عالية في إلامهم بجل اهتمامات هذه الفئة موضوع هذا القانون، وإذا كنا نحن اليوم بصدد مواصلة الحديث عن ضرورة منح الأشخاص المعوقين قانونا أساسيا من شأنه التكفل بخصوصيات مستهم بسبب عجز جسدي أو عجز معنوي لايسعني إلا أن أشير إلى جملة من المعطيات أراها هامة في دراسة هذا النص المعروض عليكم.

أولا: إحصاء سنة 1998م يبين أن هناك مليوناً وخمسمئة وتسعين ألفاً وأربعمئة وستة وستين شخصا معوقا من طرف الديوان الوطني للإحصاء. ثانيا: انضمام الجزائر إلى المخطط العالمي الخاص بالأشخاص المعوقين قصد تأكيد حقهم في الاستفادة من خدمات خولها لهم ميدانيا المشرع الجزائري.

ثالثا: وضع شبكة مؤسساتية مختصة تهدف إلى التكفل بالشخص المعوق وضمان ترقية رفايته الاجتماعية.

رابعا: منح تسهيلات مالية وإدارية واجتماعية، ترمي إلى إدماج الشخص المعوق اجتماعيا ومهنيا.

الرئاسة: السيد نصر الدين بشير بويجرة، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: - السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان نيابة عن وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والأربعين زوالا.

السيد رئيس الجلسة: الجلسة مفتوحة. في البداية أرحب بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق له، كما أرحب بممثلي وسائل الإعلام. يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وأحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون فليفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، يشرفني نيابة عن زميلي وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني الذي يعتذر عن الحضور لوجوده في مهمة خارج التراب الوطني، يشرفني قلت أن أنوبه في عرض النص الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

فيطيب لي ويشرفني أن أعرض على أعضاء هذا المجلس الموقر مشروع القانون الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تكريسا لمبادئ حق

الأشخاص المعوقين وترقيتهم وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي المعد حول هذا النص، فليتفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. تتشرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة بتقديم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- بناء على قرار الإحالة من قبل السيد محمد الشريف مساعدية، رئيس مجلس الأمة بتاريخ 12 جانفي 2002، لنص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وطبقا لأحكام المواد 21، 27، 39 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- وطبقا لأحكام المواد 16، 24، 32، 33، 34، 37، 38، 41، 42، 43 و 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،

عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة سلسلة من الاجتماعات (ابتداء من 15 جانفي 2002 إلى 01 أفريل 2002) بمقر مجلس الأمة برئاسة السيد زهير المدعو منير قاطي رئيس اللجنة، خصصت لدراسة ومناقشة وإثراء مختلف جوانب نص القانون المحال عليها، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك بحضور السادة أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم:

عبد الكريم بن عبد الكريم	نائباً للرئيس
امحمد زغار	مقراً
آسيا شادلي	عضوا
امحمد قازور	عضوا
عمر ساعد مومن	عضوا
العربي عباد	عضوا

خامسا: تشجيع الحركة الجمعوية بصفتها الشريك المفضل للسلطات العمومية في تطويرها للعمل الإنساني والجواري والاجتماعي عموما، وإذا عدت إلى محتوى النص المقترح عليكم للمناقشة، أستسمحكم في تلخيصه بإيجاز شديد كما يلي:
أولا: تعريف مصطلح الإعاقة وتحديد علميا لإبعاد كل تهميش أو مستفيد غير مستحق.
ثانيا: الوقاية من الإعاقة بشكل مبكر وإمداد الإمكانيات التي من شأنها ضمان حياة عادية للشخص المعوق.
ثالثا: التكفل الكامل بالمعني في المراكز المختصة بتحقيق تكيفه أو إعادة تكيفه بما تستدعيه متطلبات الساعة والعصر.

رابعا: التكوين المهني وإعادة التربية الوظيفية لتحرير الشخص المعاق من كل تبعية.
خامسا: الإدماج والاندماج الاجتماعيين بواسطة ممارسة نشاط مهني مكيف.
سادسا: إشراك كل الجهات المعنية مع تحديد مساهماتهم الحقيقية بشرح وإعلان وتطبيق هذا القانون الأساسي.
ومما نستنتجه من الجهود المتواصلة، أن هذا المشروع يحدد الإطار العام بمقوماته العامة أو العريضة أو الشمولية.

تعود مسؤولية تطبيقه واحترامه في تصوري على الجميع بما فيهم عائلات الأشخاص المعوقين من خلال تهيئة المحيط، وتبسيط مناله لتتمين دور المعني بالأمر في المجتمع وتفادي إقصائه.
وتجدر الإشارة في الأخير إلى تعزيز هذا القانون بعد المصادقة عليه باتخاذ جملة من النصوص التنظيمية نتطرق في حينها بالتفصيل إلى كفاءات تطبيقه بكل حدافيره وأستسمحكم سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين على تقديم هذا النص بإيجاز وسأكون في الاستماع لمناقشتكم والاستفادة منها. شكرا لكم والسلام عليكم. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: أشكر ممثل الحكومة على عرضه القيم لنص القانون المتعلق بحماية

أما الفصل السابع فهو أحكام مختلفة وختامية، من المادة 36 إلى المادة 39.

عرض السيد ممثل الحكومة، وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني قدم السيد الوزير في تدخله أمام أعضاء اللجنة عرضاً مفصلاً عن أهمية هذا النص والأسباب التي دعت إلى إعداده.

وقد أشار إلى الوضعية المزرية التي تعيشها فئة المعوقين والتهميش الذي تعاني منه.

وفي معرض حديثه عن السياق التاريخي أشار إلى الفراغ القانوني الذي عرفته البلاد منذ سنة 1962 فيما يخص النصوص الخاصة بالأشخاص المعوقين، لهذا أوضح السيد الوزير أن نص القانون المعروض علينا اليوم جاء أساساً لسد الفراغ القانوني الذي تعرفه الساحة التشريعية، بخصوص موضوع حماية الأشخاص المعوقين، حيث جاء ليضع إطاراً قانونياً عاماً لترقية وحماية الأشخاص المعوقين مبرزاً فيه الالتزام الوطني بالتكفل بهذه الشريحة من المجتمع الأكثر هشاشة، والنظر إليها من زاوية التضامن الوطني والحق عوض النظر إليها من جانب الإحسان، الشفقة والإسعاف.

ومن هذا المنطلق، فإن من أهداف النص السعي لتوفير الحماية والترقية لفئة المعوقين من خلال تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة والمجتمع معاً تجاه هذه الفئة من المواطنين، وفرض حقوق وواجبات على كل هيئة معنية، من أجل الوصول بهم إلى درجة من الرقي وضمان المكانة المحترمة واللائقة بهذه الشريحة.

كذلك يسعى النص إلى إبراز الحقوق التي تستفيد منها هذه الفئة في مجال التشخيص والعلاج والتربية وإعادة التأهيل والإدماج المهني، مع الإشارة إلى بعض الإجراءات الخاصة والتي تستفيد منها هذه الفئة وذلك لخصوصيتها.

أما فيما يخص الأحكام التي تضمنها هذا القانون فيمكن حصرها فيما يلي:

مراد بلحاج مصطفى
مراد بن صاري
عمار مهدي
يحي قيديم
محمد فغول
حسين جفال
ورابح كراوي

عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا
عضوا

واستضافت اللجنة لهذا الغرض، ولتوسيع الاستشارة، خبراء وممثلين ورؤساء جمعيات ومنظمات هم على التوالي:

- الفيدرالية الوطنية للصم والبكم الجزائريين،
- فدرالية جمعيات المعوقين حركياً،
- جمعية «البركة» للمعوقين،
- فدرالية أولياء الأطفال المعوقين،
- ممثل عن وزارة العمل والحماية الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة الصحة،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

كما استقبلت بتاريخ 01 أفريل 2002، السيد جمال ولد عباس، وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني ممثلاً عن الحكومة.

يحتوي نص القانون محل الدراسة على 39 مادة، موزعة على 7 فصول وهي كالتالي:

- الفصل الأول: أحكام عامة،
- من المادة الأولى إلى المادة 10
- الفصل الثاني: الوقاية من الإعاقة،
- من المادة 11 إلى المادة 13
- الفصل الثالث: التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف،
- من المادة 14 إلى المادة 22
- الفصل الرابع: الإدماج والاندماج الاجتماعيين،
- من المادة 23 إلى المادة 29.
- الفصل الخامس: الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم،
- من المادة 30 إلى المادة 32
- الفصل السادس: الهيئات،
- من المادة 33 إلى المادة 35.

- طُرِحَ مشكل عدم انتظام صرف المنح للمعوقين والذين هم في حاجة ماسة إليها نظرا لوضعيتهم الاجتماعية المزرية.

- طرح كذلك مشكل نقص المراكز المتخصصة وعدم توفر التجهيزات اللازمة بها، مع ضرورة ملاحظة عدم تكييف وملاءمة مسابرة البرامج المقترحة للتطورات والمستجدات العالمية.

- الإشارة إلى نقص المكونين والمساعدين المرافقين للأشخاص المعوقين وعدم توفير المحيط والامكانيات اللازمة لتأدية عملهم بشكل جيد.

- التحسيس بالمشاكل التي تعاني منها الجمعيات وتواجهها في نشاطاتها من جراء نقص الإمكانيات؛ حيث تجدر الإشارة إلى أن غالبيتها تعتمد على مساعدات مالية وهبات المحسنين.

- تسجيل عدم اهتمام وسائل الإعلام بالمشاكل التي تتخبط فيها فئة المعوقين يوميا.

- ما مصير الأطفال والمراهقين الذين تمت انتهاء مدة تدرّسهم أو تكوينهم مع العلم أنه لم يتم قبولهم في مؤسسات الاستقبال؟

- ماهي وسائل النقل المعنية بمجانبة الركوب فيها أو التخفيض من تسعرتها لفئة المعوقين؟

- ضرورة التنبيه والحث على التوعية المستمرة في إطار الوقاية من الإعاقة عن طريق إدخال تكنولوجيات ووسائل تساعد على الكشف السريع لإعاقة الجنين وهو في بطن أمه من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة مشاركة وسائل الإعلام من خلال برامج توعية للمواطنين تسمح بالوقاية من أسباب الإعاقة منها الوراثية والناجمة عن نقص اليود مثلا والوقاية أيضا من الأمراض المزمنة التي قد تسبب الإعاقة لاحقا.

- مامصير المرضى المصابين بأمراض مستعصية والتي تحد من نشاطهم والذين لا يمكن اعتبارهم معوقين طبقا للتعريف الوارد في المادة (2) من نص القانون محل الدراسة؟

- ماهي النسبة المئوية للمعوقين بسبب حوادث العمل، وهل هناك إمكانية لإدماجهم من جديد في مناصب مكيّفة حسب نوعية إعاقاتهم؟

- تحديد تعريف دقيق للشخص المعوق لرفع كل التباس على مفهوم الإعاقة وفقا لمعايير علمية دولية.

- كذلك تحديد مجال التدخل الذي يشمل على الخصوص:

أ - عمليات التشخيص والكشف المبكر والوقاية من خلال برامج النشاطات ما بين القطاعات.

ب - لتربية وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين التي تتطلب إجراءات ووسائل مادية وبشرية ملائمة لخصوصية هذه الفئة.

ج - الإدماج البيداغوجي والمهني والاجتماعي الذي يتطلب استخدام أجهزة ملائمة، مع اللجوء إلى الإجراءات التحفيزية للتخفيف من تكلفة تشغيلهم.

وفي الأخير أكد السيد الوزير على أن هذا القانون ينبثق عن نظرة جديدة تسعى لحماية الأشخاص المعوقين وتشجيع إدماجهم في المجتمع بالاعتماد على مبدأ تكافؤ الفرص من خلال وضع آليات تنص على كل الحقوق المعترف بها لهذه الفئة.

ملاحظات وانشغالات أعضاء اللجنة

قصد دراسة وإثراء النص، عقدت اللجنة عدة جلسات استضافت فيها العديد من الجمعيات والفدراليات والخبراء وممثلين عن بعض الوزارات (والتي تم ذكرها فيما سبق)؛ حيث أفرز النقاش الذي دار فيها العديد من الملاحظات والانشغالات تمحورت أساسا فيما يلي:

- تسجيل الارتياح العميق لسن مثل هذا النص مع الإلحاح على إبراز المعاناة الحقيقية التي تعيشها فئة المعوقين والراجعة لعدة أسباب منها المالية والإدارية والاجتماعية.

- ملاحظة عدم وجود دراسات حول الإعاقة تسمح بوضع خريطة للإعاقة وإحصاء الرقم والعدد الحقيقي للمعوقين بمختلف أنواعهم في الجزائر.

- الإشارة إلى النقص الذي تعرفه الأجهزة الاصطناعية ولواحقها.

وعن قلة المراكز المختصة بالمعوقين، أوضح السيد الوزير أنه تم فتح ثلاث (03) مراكز جهوية، كخطوة أولى لتدارك النقص الموجود.

وبخصوص المنح أشار الوزير أن تظافر جهود الجماعات المحلية بإشراك الحركة الجمعوية سيتمكن من تقليص مدة الحصول على المنحة المخصصة للشخص المعوق.

وأما عن الإعاقة الناجمة عن حوادث المرور، فإنه لا توجد أرقام دقيقة، وللحصول على إحصائيات مضبوطة، يجب أن يكون هناك تعاون بين جميع الجهات المعنية بذلك.

وستكون في المستقبل مبادرات لتثمين العمل ما بين القطاعات مطابقة للنصوص التنظيمية التي ستصدر بإشراك جميع الجهات.

خلاصة

بعد الدراسة المعمّقة للنص، تسجل اللجنة ارتياحها لسن مثل هذا القانون وترى بأنه جاء في وقته، ليضع إطارا قانونيا موحدا ومنسجما ومتكاملا في ظل سياسة موحدة تفاديا لتداخل الصلاحيات أو التهرب من المسؤوليات من أجل التكفل الجدي والفعال بشريحة المعوقين والتي تحتاج إلى حماية حقيقية، وإعادة إدماجها في الحياة العادية لترقيتها مع مراعاة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الجزائري.

ذلكم هو سيدي الرئيس، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة مضمون نص التقرير التمهيدي المعد من طرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني عن نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

شكرا على حسن الإصغاء.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة، وقبل الشروع في المناقشة العامة لنص هذا القانون،

- هل هناك استراتيجية بنظرة مستقبلية ما بين القطاعات للوقاية من الأخطار المنتجة للإعاقة وهل هناك ميكانيزمات لتقييم المبادرات؟

رد السيد الوزير

وفي رده عن مختلف انشغالات وأسئلة أعضاء اللجنة، أشار السيد الوزير أنه بخصوص الخريطة الوطنية للإعاقة تم إشراك كل من مديري الحماية الاجتماعية والولاية وكذا الحركات الجمعوية لتحضيرها وستكون جاهزة خلال شهر أوت القادم. وعن موضوع الوقاية يؤكد السيد الوزير أنها من الأولويات الواجب أخذها بجدية، لهذا سيقترح بالتعاون مع القطاعات الأخرى، وزارة الداخلية وكذا وزارة الصحة، لتفعيل عمل البلديات من أجل ترقية التشخيص المبكر للإعاقة، وكذا إشراك كل من وزارة التعليم، وزارة الشؤون الدينية، وزارة العمل ووزارة النقل من خلال برامج توعية ونصائح تبثها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

وأما عن الانشغال المطروح حول بعض مواد نص هذا القانون والتي أحالت عدة أمور إلى نصوص تنظيمية ستصدر لاحقا، فإن التخوف من عدم تطبيقها واحترامها لاحقا مأخوذ بعين الاعتبار؛ فحتى تكون هذه النصوص أكثر فعالية فإنه سيتم إشراك كل من لجنتي الصحة للبرلمان وكل القطاعات المعنية بالموضوع من أجل تثمين وتفعيل كل الجهود لصالح فئة المعوقين.

وبخصوص موضوع تشغيل المعوقين، فلقد بادرت الوزارة باقتراح لتشغيل معوق جامعي في منصب مستشار في الديوان، فهذه المبادرة ستكون بمثابة قدوة ومثالا يمكن تعميمها وذلك بتحسيس كل القطاعات وسيتم أيضا توظيف البعض الآخر في الجامعات، وأما عن المكفوفين فسيتم تشغيلهم كموظفين في الهاتف، مع العمل بالتعاون مع وزارة العمل لإدماج هذه الفئة في الحياة العملية، وذلك حسب تخصصاتهم.

وبالنسبة للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة فإن مديرية الحماية الاجتماعية هي التي تتكفل بهم.

انتهاكات لقواعد القانون الدولي والشرعية الدولية واعتداءات فظيعة على حقوق الإنسان والأعراف والأخلاق الإنسانية، وتماديا في غطرسته وعدوانه لو لم يستشعر من حلفائه حماية ورعاية؟ وإن مجلس الأمة يدين وبشدة مثل هذه الممارسة الهمجية ويستنكر هذا الصمت اللامبرر للمنظم الدولي وتخلي الأطراف الراعية للسلام في المنطقة عن التزاماتها، كما يهيب بشرفاء العالم وبالمجتمع الدولي وكافة منظماته وجمعياته إلى مضاعفة جهودهم لتوفير الحماية اللازمة للشعب الفلسطيني وقيادته والانسحاب الفوري واللامشروط للقوات الإسرائيلية من كافة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى في سوريا ولبنان التي بدونهما لا يمكن تحقيق سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط.

شكرا لكم والسلام عليكم.
(تصفيق).

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بلقاسم بن حصير. أعلمكم أن عدد المسجلين للتدخل في مناقشة نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم هو عشرة وأحيل الكلمة الآن إلى أول متدخل وهو السيد محمد بوشكير.

السيد محمد بوشكير: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة الأعضاء المحترمين، السيدات والسادة الحضور، السيدات والسادة رجال الإعلام. قبل الشروع في تقديم تدخلي بودي كذلك أن أندد بالأعمال التعسفية الخطيرة لإسرائيل والتي يعيشها الشعب الفلسطيني في هذه الأيام الأخيرة، يجب على المجتمع الدولي أن يساند الشعب الفلسطيني ورئيسه ياسر عرفات ويجب عليه أن يدين الممارسات الإرهابية والنازية للسفاح شارون بتواطؤ إدارة بوش. أنادي بالضمير الإنساني الداعي للسلام أن يقوم بحراسة دائمة لمنع تحول حرب

أحيل الكلمة إلى السيد بلقاسم بن حصير، رئيس المجموعة البرلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، لتقديم بيان مساندة للشعب الفلسطيني باسم المجموعات البرلمانية الثلاث لمجلس الأمة.

السيد بلقاسم بن حصير: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد الرئيس، السيد الوزير، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة.

بيان مجلس الأمة الجزائري حول الوضع في فلسطين:

تنعقد جلسة مجلس الأمة في الوقت الذي يتعرض فيه الشعب الفلسطيني الأعزل إلى أبشع الجرائم وأفظع المجازر الهمجية التي تقوم بها قوات الاحتلال الصهيونية تحت قيادة السفاح ومجرم الحرب شارون، مستعملة في ذلك أكثر الأسلحة فتكا ودمارا والمحرمة دوليا، والتي طالت النساء والأطفال والشيوخ وحتى المساجد والكنائس. إن كل هذه العرابة والعرافة العسكرية الصهيونية تحدث على مرأى ومسمع وصمت الإدارة الأمريكية - خاصة وأنها راعية للسلام في المنطقة - التي أجمعت في تفسيرها لحقائق الوضع في الشرق الأوسط من خلال تصريحات رسمية للمسؤولين في مستويات عليا، ودفعها بذلك للحكومة، لحكومة السفاح شارون لتنفيذ مخططاتها الإجرامية ومن فهمها المغالط والمضلل القائم على الخلط بين الحق الشرعي للشعوب في مقاومة الاحتلال وبين الإرهاب، وإنه لمن الغريب وغير المقبول أن يطلب من الشعب الفلسطيني وهو يدافع عن شرفه وكرامته بوقف ماتسميه الإدارة الأمريكية والإسرائيلية بالعمليات الإرهابية.

إن مجلس الأمة يتابع ببالغ القلق والحسرة ما يتعرض له الشعب الفلسطيني من إبادة منظمة وتدمير لبنيته التحتية وتقويض لسلطته واحتلال لأراضيه ومحاصرة واقتحام لمباني السلطة الوطنية ومكاتب رئيسه أبو عمار وعزله عن العالم وإعلان إرادة تصفيته، وهل كان لأرييل شارون أن يقدم على ما أقدم عليه في وضح النهار أمام العالم أجمع من

من 100% وولايات أخرى تحرمهم من الاستفادة؟
فالقانون رغم اهتمامه بهذه الفئة إلا أنه لا يعالج ولا يشير إلى فئة المعوقين الذين لديهم نسبة عجز أقل من 100% وإذا لم يتكفل بهم في مثل هذا القانون ففي أي قانون سيتم ذلك؟

القانون يتكلم عن الاستفادة لفئة المعوقين لكنه لا يضبطها بالتدقيق ففي مجال النقل مثلا وحسب نص المادة 7؛ فإن المادة تتكلم عن النقل الداخلي ولا تشير للنقل الخارجي، كذلك قضية تنقل هذه الفئة داخل المدن وحتى على الخطوط البعيدة وإذا كانت هذه الصيغة معمولا بها في السابق بالنسبة للمجاهدين وذوي الحقوق الذين يحملون بطاقة تعطيهم أحقية التنقل مجانا في الحافلات والقطارات عبر كامل التراب الوطني، فإن ذلك لا يمكن تطبيقه بنفس الإجراءات لأن وسائل النقل الموجودة في السوق حاليا والتي تعمل على معظمها إن لم نقل على كامل الخطوط التابعة للقطاع الخاص، والسؤال سيدي الوزير هو: كيف سيتم تطبيق هذه المادة مع القطاع الخاص؟ خاصة وأن معظم الناقلين أفراد يملكون وسيلة نقل واحدة مما يجعل عدد الناقلين كبيرا جدا مقارنة بعدد وسائل النقل كما سيجعل التعامل يكون مع عدد هائل من الأشخاص للوصول إلى تغطية معظم الخطوط.

هناك قضية أخرى مهمة سيدي الوزير، ماهي الجهة التي سوف تقوم بتقييم الأشخاص وترتيبهم حسب نسبة العجز والإعاقة؟ ذلك أننا قد شاهدنا وعرفنا أن العديد من الأشخاص غير المعوقين لديهم بطاقة المعوق ويستفيدون بموجبها من المنحة بنسبة 100% في حين أن هناك أشخاصا معوقين ولكن ليس لديهم معارف فهمشوا وحرموا من حقهم في المنحة لحاجة أن لديهم عجز وإعاقة أقل من 100% ولدي ملف في هذا الصدد.

أشار القانون لضرورة إدماج المعوقين في الحياة المهنية والعملية ولكنه لم يحدد آليات ذلك بالضبط، وكيفية توظيفهم وتحديد أماكن عملهم وعليه، لماذا لا يتم اقتصار التوظيف في الإدارات والمؤسسات

الاستعمار والتمييز العنصري والإرهاب الذي تمارسه إسرائيل وهي حرب إبادية ضد الشعب الفلسطيني. أنادي جميع الدول العربية إلى إنشاء إطار تضامن مستديم مع الشعب الفلسطيني ورئيسه حتى الانسحاب التام للجيش الإسرائيلي من الأراضي العربية المحتلة وإنشاء الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس وعودة جميع اللاجئين لوطنهم الأم.
(تصفيق).

أما فيما يخص تدخلني فأني أشيد وأثني على الوزارة المعنية على تقديمها لنص هذا القانون الذي يعتبر أول قانون إطار لهذه الفئة منذ الاستقلال، هذه الفئة التي لا يخلو أي مجتمع منها وكل إنسان معرض للإعاقة ويمكن أن تكون هذه الأخيرة في الولادة وقد تكون عن طريق الأمراض والحوادث بصفة عامة وغيرها.

ويبلغ عدد هذه الفئة في الجزائر أكثر من مليون ونصف مليون معوق. لقد قامت الدولة في السنوات الماضية بتخصيص منحة شهرية للمعوقين كانوا يتقاضونها بصورة عادية إلا أنه في المدة الأخيرة شرعت الوزارة في إعادة النظر في هذه القوائم وتطهيرها لإبعاد المعوقين المزيفين وإحصاء العدد الحقيقي للمعوقين الحقيقيين وهي مشكورة على ذلك.

وفعلا وكما تتبعنا، لقد أشارت الصحافة آنذاك لبعض التلاعبات والاستفادات المشبوهة من هذه المنح على حساب المعوقين إلا أن عملية التطهير هذه قد أضرت بهؤلاء المعوقين في بعض الولايات وذلك بحرمانهم من الاستفادة من هذه المنحة خاصة أولئك الذين لديهم نسبة عجز مئوية أقل من مئة أي من 70% إلى 90% مثلا علما أن بعض الولايات تمنح هذه المنحة حتى للذين يقل عجزهم عن 100%.

والسؤال المطروح سيدي الوزير هو: هل المعوق الذي لديه عجز أقل من 100% لا يعتبر معوقا؟ ومن سيتكفل به في حالة رفع المنحة عنه؟ خاصة إذا كان من عائلة معوزة وفقيرة وبدون عمل، ومن الذي يجعل بعض الولايات تتكفل بالذين لهم عجز أقل

الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلسنا الموقر التي قامت بعمل هام وقدمت ملاحظات بناءة سمحت لنا بالاطلاع على هذا النص والمشاركة المثمرة في إثرائه من أجل تجسيده ميدانيا. فيما يخصني، أود طرح انشغاليين وتقديم اقتراحات خاصة بهما متمنيا أن تجد صدق وبالتالي تجسيدهما عن طريق التنظيم وتتلخص فيما يلي:

أولا: التكفل المالي والمادي للحماية الاجتماعية للمعوقين.

ثانيا: ممارسة المعوقين للنشاطات الثقافية والرياضية والتسلية.

فيما يخص النقطة الأولى فإن النص يحمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات المعنية بحماية وترقية المعوقين ومن أجل توحيد الجهود وانسجام عملية المساعدة الاجتماعية لتكون الأهداف ناجعة وفعالة وتمس كل المعوقين، أرى أنه من الأحسن إنشاء صندوق خاص بمساعدة المعوقين على غرار صندوق ترقية الشبيبة والرياضة، هذا الصندوق يتكفل بالإعانات الاجتماعية والنشاطات المتعلقة بحماية وترقية المعوقين من بينها اقتناء الأجهزة الخاصة بهم. هذا الصندوق يكون مسيرا من طرف لجنة إدارية محلية تكون تحت وصاية الوالي ويضم مسؤولي القطاعات المعنية والمنتخبين وممثلي جمعيات المعوقين، يمول هذا الصندوق من الدعم الذي تخصصه الدولة ومن المساهمات التي تقدمها الجماعات المحلية أي الولايات والبلديات على أن تكون هذه المساهمات إجبارية تقتطع من ميزانيتهم بنسبة تحدد عن طريق التنظيم، كما يجب أن تصب فيه كذلك كل الهبات والوصايا والتبرعات.

أما بالنسبة للنقطة الثانية فإن النص محل الدراسة أشار في تأشيرته إلى الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 25 أبريل 1995م المتعلق بتوجيه المنظمة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها من جهة وينص في محتواه على تسهيل الوصول واستعمال الأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية، الرياضية والترفيهية من جهة أخرى. لكن، أرى

العمومية على فئة المعوقين في المحولات الهاتفية (Les standards téléphoniques) كونه يتناسب مع إعاقتهم رغم أن المرسوم رقم 180/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني يشير إلى ذلك صراحة.

في الأخير أطلب وألتمس منكم الإسراع في إصدار المراسيم التنظيمية لهذا القانون حتى لايبقى حبيس الأدراج ونصا بلا روح، كما ألتمس منكم أخذ الاقتراحات المقدمة بعين الاعتبار عن إعداد هذه النصوص التنظيمية وأختم كلامي، بأن لا يكون الاهتمام بالمعوقين في المناسبات فقط وإبعاد المساعدات التي تقدم لهم من الحسابات السياسية والحملات الإشهارية.

وفي الأخير أشكر اللجنة على العمل الذي قدمته وأشكر السيد الوزير على العرض الذي قدمه والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بوشكير والكلمة الآن للسيد الطيب ماتلو.

السيد الطيب ماتلو: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، السادة الحضور الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أقدم تدخلتي المتواضع أمامكم حول نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، نهني أنفسنا لتناولنا الملف الخاص بفئة الأشخاص المعوقين من خلال هذا النص المعروف علينا لمناقشته لكن لا يكفي التمني وحده لمعالجة الموضوع المطروح بل لابد من الاهتمام والعمل بجدية وعزم حتى يتم التكفل بهذه الفئة بصفة حقيقية وبالتالي إدماجها في الحياة الاجتماعية والسماح لها بالمشاركة بصورة فعالة وكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

إن الشرف يعود للحكومة كونها بادرت بهذا القانون كما يرجع الفضل أيضا للجنة الصحة والشؤون

المختصة على عملها الجيد وعلى الملاحظات القيمة التي أرفقتها في تقريرها التمهيدي. سيادة الرئيس، يقال «إن درجة حضارة مجتمع ما تقاس بمدى ومستوى الحماية التي يمنحها للفئات الأكثر ضعفاً فيه»، هناك تكمن الحضارة والحقيقة أن التكفل وحماية هذه الفئات يصبحان في جو اقتصاد السوق واجب أساسي على الدولة.

فانسحاب الدولة من مجال النشاط الاقتصادي يجب أن يقابله تكفل واهتمام بالفئات الأكثر ضعفاً وهذه الفئة هي من أكبر الفئات التي تحتاج إلى التكفل والمساعدة والحماية، والحقيقة سيادة الرئيس، أن فئة المعوقين وبالنظر للتطور العالمي في الفترة الأخيرة أن هناك تزايد إهتمام على المستوى العالمي كله بهذه الفئة، لأنه وفي مرحلة ما، في الثمانينات أظن أو في بداية التسعينيات صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة «بيراس دو كويلار» بقوله «إن هذه الفئة هي أكبر أقلية في العالم» لكنها على خلاف الأقليات الأخرى كالألاجئين وغيرهم لا توجد لها حماية، خصوصاً على مستوى القانون الدولي والاتفاقية التي تهتم بها، لكن منذ تلك الفترة بدأنا نلاحظ إتجاهها على مستوى الكثير من الدول للاهتمام بهذه الفئة.

في فرنسا القريبة منا نجد أن عدد المعوقين بها يبلغ 5 ملايين معوق وقد وصل مرشح منهم للرئاسيات وذلك باسمهم وقدم برنامجاً طويلاً، عريضاً يتضمن كيفية الاهتمام بهذه الفئة في مجالات مختلفة باقتراحات عملية في مجال الصحة، السكن، التعليم، العمل وغيرها من المجالات التي تهتم حياة هذه الفئة المهمة من المجتمع.

سيادة الرئيس، أعود لنص القانون المعروض علينا، في الحقيقة الحكومة مشكورة لتقديمها لهذا القانون الذي يدخل كما قلنا في إطار واجباتها، في الحقيقة كنت أتمنى أن يكون في ديباجة النص ذكر مجموعة من المواد من بينها خاصة المادة 54 و المادة 59 من الدستور، والمادة 54 تتكلم عن الرعاية الصحية والمادة 59 تتكلم عن واجب الدولة في الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفاً من الكبار في السن

أنه كان من الأجدر تحديد - في النص ذاته - إلزامية ممارسة الرياضة من طرف المعوقين، أو بعبارة أخرى وجوب ممارسة المعوقين للرياضة (La loi devrait inclure le sport comme obligation) فإذا كان الاستعمال وتخصيص المنشآت العمومية للرياضة مجاناً وفقاً للأمر رقم 09/95 السالف الذكر فإن الإجراء غير معمول به وغير مطبق ميدانياً لسببين: أولاً عدم وجود نصوص تطبيقية للمادة 98 من هذا الأمر، ثانياً المنشآت والهياكل الرياضية والثقافية والتسليية مسيرة من طرف مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي أي (Les EPIC) والتي نجدها في أغلب الأحيان عاجزة مالياً بسبب سوء التسيير وبذلك فإنها تتخلى عن واجبها القانوني في حق الفئات الاجتماعية المعنية بأحكام النص المذكور أعلاه لكي تستفيد فئة المعوقين وحتى نضمن نجاعة القانون المذكور يجب إدماج ممثلي هذه الفئة في هيئة تسيير المنشآت الثقافية والرياضية والتسليية للسماح لهم بالمشاركة الفعالة والتمتع بكل المرافق لتحسين ظروفهم على كل المستويات سواء في المناطق الحضرية أو الريفية من جهة والإسراع في إصدار الإجراءات التطبيقية للمادة 98 المذكورة أعلاه لاسيما في مجال التعويض الخاص بالخدمات ذات الطابع العمومي أي (La compensation pour situation du service public) من جهة أخرى. إن الأهمية التي سوف تعطى للنشاطات الثقافية والرياضية يجب أن تتجسد بمشاركة المعوقين في إعداد وإنجاز البرامج في هذا الشأن لتعود عليهم بالفائدة ومن ثم يخرج المعوقين من المعاناة التي يتخبطون فيها وشكراً.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد الطيب ماتلو، والكلمة للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً. سيدي رئيس الجلسة، السيد الوزير ممثل الحكومة، السادة أعضاء الوفد المرافق له، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمين. في البداية يذهب شكري إلى اللجنة

السياسة العامة السنوي أن تقدم عرضا عن كل الإجراءات الخاصة بحماية المعوقين لكنها لا تتكلم عن مجلس الأمة تماما، لماذا هذا الإغفال؟ بالرغم من أننا جزء أو الغرفة الثانية للبرلمان، أتفهم الحكومة في كون بيان السياسة العامة السنوي يجب أن يقدم أمام المجلس الشعبي الوطني لكن من الواجب أن يكون مجلس الأمة على علم بالإجراءات المتخذة من طرف الدولة في هذا المجال.

أريد فقط أن أنهى تدخلتي هذا، أنه في إطار الاهتمام الدولي وفيما يخص مسألة حقوق الإنسان ومشاهدناه على الأنترنت بخصوصها، رأينا أن وزارة الخارجية الأمريكية الآن (State Department) تتابع كل ما يتعلق بحقوق الإنسان - كمجال الاقتصاد - كل الإجراءات المتخذة من طرف كل دولة بخصوص هذه الفئة بالضبط فقد تكلمت عن دولة الموزنبيق التي قامت بإجراءات ممتازة ونحن نذكر بالدول القريبة هنا، هذا ما يجعل الجزائر تظهر أيضا على المستوى العالمي، على أنها دولة تهتم بهذه الفئة وتقدم لها المساعدة اللازمة وقد أقرت من خلال التزام سياسي يتمثل في ضرورة متابعة الاهتمام بهذه الفئة المهمة من مجتمعنا، شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد لزهاري بوزيد وأحيل الكلمة إلى السيد حني بكير.

السيد حني بكير: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيد رئيس الجلسة، السيد الوزير والوفد المرافق له، زملائي، زميلاتي أعضاء مجلس الأمة، رجال الصحافة والإعلام وكافة الحضور، السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد، تجدر الإشادة بهذه الالتفاتة الكريمة والطيبة من قبل الدولة باستصدار هذا القانون الذي يتكفل تشريعا وتقنيا وتقنيا بفتة معتبرة من مجتمعنا الجزائري والتي ظلت إلى حد الساعة تتيه حقوقها والتزامات الدولة إزاءها ماثلة ومبعثرة في جملة من القوانين لاسيما التي اتخذت كمقتضيات وحيثيات لهذا

ومن الذين عجزوا عن العمل.

بما أنه قد بدئ الذكر في بعض المواد بالاشارات المهمة في الدستور، كان من الواجب أن يبدأ بالمادة 29 التي تنص على مساواة كل المواطنين أمام القانون بغض النظر وبدون أي تمييز عرقي أو جنسي أو إلى أي ظرف آخر فكان لابد من الإشارة إلى هذه النقطة التي تعتبر مهمة جدا وهي «المساواة» والمادة 34 أيضا التي تتكلم عن الكرامة.

بالنسبة للملاحظات التي تدور حول النص سيادة الرئيس، ربما أشير إلى ثلاث محطات أو ثلاث مواد، المادة السابعة والتي تتكلم عن المبلغ المالي الذي تدفعه الدولة ويشار إليه في صلب القانون، في الحقيقة نحن نتساءل عن ميكانيزم التحيين لأن هذا المبلغ يجب ألا يبقى جامدا بل يجب أن يتمشى مع درجة التضخم ودرجة تطور الحياة بصفة عامة ماهو الميكانيزم خصوصا وأنا قد وضعنا الأمر في القانون وبالتالي يجب أن نعود للقانون كل مرة أم ماذا؟

تتعلق النقطة الثانية بالمادة 13، هذه المادة تعاقب الأولياء الذين يقدمون تصريحاً كاذباً بوجود معوقين لأجل الحصول على مساعدات وغيرها. هذا جيد، لكنها لا تتكلم عن نقطة مهمة جدا موجودة في مجتمعنا وهي مسألة أن الناس لا يصرحون تماما بوجود المعوقين، ربما في حالة عدم التصريح بهم يجعلهم يتعرضون للخطر، نقرأ في الجرائد من حين لآخر تصرفات الناس الذين يربطون ويقيدون ذويهم من المعوقين أو يمنعون عنهم الضوء وهي المعاملة القاسية التي تشبه معاملة الحيوانات فكان لابد أن نهتم بهذه الفئة وتعاقب الناس الذين لا يصرحون تماما بهم، لا التصريح الكاذب بل عدم التصريح بهم وهذا في بعض الحالات يشكل جريمة لكي نحمي هذه الفئة الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها. وللدولة دور استخدام قوتها العمومية في هذه الحماية.

أخيرا والنقطة التي أريد أن أشير إليها هو مضمون نص المادة 36، تلزم هذه المادة في الحقيقة الحكومة بأنه في إطار تقديمها لبرنامج

وهذا حتى تحمي حقوق المعوق فلا تذهب سدى وتضيع نتيجة المماطلات والإهمال وعدم الجدية؟

المادة 13: تنص على أن التصريح - وأشاطر الزميل الذي تقدمني في تدخله - بالاعاقة إلزامي في فقرتها الأولى وتستعمل جملة «يجب على الأولياء» في الفقرة الثانية. وتصرح في الفقرة الثالثة بالمعاقبة على التصريح الكاذب.

سيادة الوزير، مادام التصريح إلزاميا وواجبا فلماذا لم تنص المادة أيضا على معاقبة من لم يصرح وأخفى معاقا لديه وكثير ما هم؟

المادة 27: يتعين على كل مستخدم أن يخصص نسبة واحدة في المائة على الأقل من مناصب العمل للأشخاص المعوقين.

سيادة الوزير، ألا يفهم من هذه المادة أنها لا تطبق إلا على مستخدم يشغل 100 عامل فما فوق ومادون ذلك فهو غير مطلوب في الشأن؟

فماذا تعني الاستحالة الواردة بالمادة أهو الرفض أم غيره؟

المادة 30: تطبيقا لفقرتها السابعة أرى تحديد نسبة مئوية من السكنات تخصص للمعاقين.

المادة 33: تحدد الأطراف التي يتشكل منها المجلس الوطني للأشخاص المعوقين لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية، أتساءل سيادة الوزير، لماذا الاكتفاء بممثلين عن الحركات الجمعوية للأشخاص المعوقين وأولياء الأطفال؟

ولماذا لم تمنح للمعوقين أنفسهم بممثلين داخله باعتبارهم المعنيين بالدرجة الأولى؟

سيادة الرئيس، السيد الوزير، زملائي، زميلاتي، هذه جملة من الملاحظات حول مشروع القانون أريد أخذها بعين الاعتبار، وبالمناسبة أضيف بعض الانشغالات التي أؤكد كثيرا على تسجيلها وإبلاغها للوزير المعني والبت فيها:

أولا: متى يتم فتح المركز المفتوح المنجز بالملايير ببلدية ضاية بن ضحوة بولاية غرداية والذي سيفتح آفاقا واسعة لإدماج واندماج المعوقين والتكوين والتربية والإنعاش... إلخ.

المشروع من القانون البالغ عددها 17 قانونا، حيث أنه من خلال استعراضنا لتلك المقتضيات والحيثيات من القوانين التي دُبج بها هذا المشروع لانجد من بينها قانونا محضا يتكفل بهذه الفئة الضعيفة والمسكينة لمجتمعنا الجزائري، مما يجعلنا وهذه الفئة نستبشر خيرا بهذا القانون ونلح وتلح على تطبيقه الميداني جملة وتفصيلا باستصدار النصوص التطبيقية لتجعله يواكب المستجدات والظروف الصعبة التي تعيشها وذلك تجسيدا للمادة الرابعة في فقرتها الأولى «يعتبر تجسيد الأهداف المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه التزاما وطنيا». ولقد تأثرت لهذه الفقرة أيما تأثر.

سيادة الرئيس، سيادة الوزير، زملائي زميلاتي، وبعد التنويه بالمجهود المعتبر لأعمال اللجنة المختصة من خلال تقريرها المركز والشامل أقول: مساهمة مني متواضعة في مناقشة هذا المشروع أدلي ببعض الملاحظات:

المادة 8: تتحدث عن مجانية النقل أو تخفيض في تسعيرته في وسائل النقل البري الداخلي أو النقل الجوي العمومي الداخلي، أتساءل سيادة الوزير ماهي الصيغة التي ترونها لتطبيق هذه المادة سيما وأن مجال النقل قد شملته المنافسة واقتصاد السوق؟

ماتعني كلمة النقل الجوي العمومي الداخلي؟ هل النقل عن طريق شركة الخطوط الجوية الجزائرية أم كل الخطوط الخاصة التي فتحتها وستفتحها الشراكة والمنافسة؟

لماذا تتحدث المادة عن تخفيض أو مجانية نقل المعاق في النقل البري، بينما نكتفي بالتخفيض في المجال الجوي الداخلي ومنتاسي تماما النقل الخارجي؟

المادة 10: فقرتها الثانية، تحدد اللجنة المختصة للبت في الملفات المودعة لديها مدة بثلاثة أشهر.

أتساءل سيادة الوزير وفي حالة عدم بتها فيها في تلك الأجال هلا اعتبر حقا مكتسبا للمعوق عملا بمبدأ السكوت علامة الرضا؟ ونفس الأمر يقال بالنسبة للمادة 34 في مجال الطعن.

والمعاناة التي يعانيها المواطن اليوم. فإن تلبيتكم لنا لهذا الطلب تعتبر أوقع بصمة يسجلها التاريخ لكم حين مروركم على هذه الوزارة. رغم حساسية مصالح الضمان الاجتماعي في شتى الميادين وتنوع فروعه نلاحظ وجود نسبة معتبرة من موظفيها وعمالها ينتمون إلى الشبكة الاجتماعية فهل يعقل ذلك؟

سيادة الوزير، نندد وبكل قوة إنجاز دار للعجزة والمسنين ببلدية زلفانة ولاية غرداية. إنه ليس من تقاليدنا الدينية والعرفية والشهامة والإباء والوفاء للوالدين الذين هم زجوا بهم أو تشجيع الأبناء على ذلك، نلح وباسم المواطنين الغيورين على شهامتهم ودينهم ووفائهم تحويل هذا المركز إلى مركز للراحة أو للضمان الاجتماعي أو ما إلى ذلك؟

توجد جمعيات نشيطة للغاية في مجال التكفل والتأطير وإدماج المعوقين في مختلف فئاتهم، نرجو سيادة الوزير مساعدتها بالإمكانات البشرية اللازمة والفنية اللائقة علما أن مساعدتها تتغذى من تبرعات وتضامن المحسنين طبقا للمادة 17 من هذا المشروع الهام وطبقا للفقرة السابعة من المادة الثالثة في هذا الإطار ولقد تأثرت كثيرا بما ورد في نص المادة الثالثة.

سيادة الوزير، زملائي، زميلاتي أخيرا، يقول تبارك وتعالى: «إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور». ويقول أيضا: «ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على الأعرج حرج». ويقول أيضا «قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البائس إلا قليلا، أشحة على الخير». من هذه الآيات الكريمة نفهم أن الإعاقة الحقيقية هي الانحرافات الخلقية وبلادنا تعج بها اليوم، فالرشوة إعاقة والمحسوبية إعاقة والتهميش إعاقة والتخريب إعاقة والإرهاب والتقتيل إعاقة والبطالة المقنعة إعاقة والسرقنة إعاقة والعصيان والتمرد إعاقة... إلخ.

فإذا كانت وزارة التضامن والحماية الاجتماعية تتكفل بالإعاقة الخلقية وغيرها فذوو الإعاقات الخلقية التي معالجتها والقضاء عليها مرتبط

وهل ننجز من أجل الإنجاز؟ أو لتقديم الخدمات علما بأن هذا المركز بعد إنجازه وتجهيزه لاينقصه إلا تعيين المدير والطاقم الإداري، ويا عجباه!

ثانيا: معامل المكناس والفرش التي تتوفر ولاية غرداية على وحدة منها وفروع لها وكذا غيرها من الولايات، وهي معطلة منذ سنتين، العمال المكفوفون والمعوقون لهم رغبة أكيدة وحادة في العمل. البطالة الفنية في العمل داخل الوحدات جعلتهم يتقاضون الأجر المتوسط لمنتوجهم وقت ماكانوا ينتجون وهذا لمدة أزيد من سنتين ومراكز التشغيل شبه مغلقة بسبب حرمانهم من المادة الأولية، فلماذا هذا التعطيل وهذا التجميد؟ سلع مكدسة، تقدر قيمتها بمليون سنتيم غير مسموح لهم ببيعها بسبب عدم وجود أغلفة المكناس رغم الطلب الملح عليها.

أرجو تحرير هذه الوحدات وتحميلها مسؤولياتها مع تأطيرها اللائق، فالرغبة في العمل ملحة والسوق رائج وهي مكبلة بالوصاية، وتريدها مبتورة ومشلولة بسبب حرمانها من المادة الأولية، ومن اللائق أيضا تنفيذ ماورد على لسان السيد رئيس الحكومة حول هذا الموضوع لجريدة الخبر ليوم 15 مارس 2002 بمناسبة الاحتفال بيوم المعوق 14 مارس 2002.

جميل مساهمة المواطن في إنعاش ميزانية المستشفيات وتنحية مجانية العلاج، إن المواطن يتساءل اليوم هل تتحسن الأجهزة والتجهيزات والخدمات والمعاملات المقدمة للمريض؟ هل يبقى إرهاب المريض دائما قبل تسلمه للتعويضات يشترط عليه تقديم ورقة وصف الدواء؟ وطريقة استعماله المودعة داخل علبة الدواء؟ إذ هي كثيرا ماتضيع! ولماذا لا نكتفي بطابع القيمة الملصقة بالدواء، علما أن تلك الورقة كثيرا ما تضيع بسبب الحالة النفسية التي يكون عليها المريض وذووه إضافة إلى غلاء الدواء.

أح سيادة الوزير إلحاحا شديدا على إلحاق ولاية غرداية بمركز ورقلة لمعالجة المرضى عقليا عوضا عن الإبقاء في إلحاقها بمركز البليدة، وقد تقدمنا بطلب مكتوب إلى الوزير حيث ضمناه المنافع

الكاملة كمواطن عادي مثله مثل أي مواطن آخر. كل المجتمع مطالب بالعمل على توفير الشروط الضرورية التي تسمح للمعوق بأن يعيش في كنف الاحترام ويتمتع بشرفه الكامل. لقد حان الوقت لوضع حد لغياب القانون الخاص بحماية المعوقين وترقيتهم وعليه أشكر شكرا كبيرا كل الذين سهروا من أجل إعداد هذا القانون الهام.

إن هذه الجهود لا بد كذلك أن توجه بصورة خاصة نحو الوقاية من الإعاقة حتى تكون لها نجاعة أكبر إلى جانب المساعدة الموجهة للمعوقين. إنه من المستعجل أن نعتبر الوقاية أهم عامل يحمي الشخص من الإعاقة، إن هذه الوقاية يجب أن تركز كذلك على الإعاقة قبل وأثناء وبعد الولادة سواء أكانت إعاقة وراثية أم خلقية أو ناتجة عن صعوبة التوليد علما أن 1.5 إلى 5% في العالم يولدون معوقين، أما في الجزائر فلاشك أن النسبة تفوق ذلك بسبب الزواج من نفس الفصيلة الدموية العائلية. إن التطور العلمي في ميدان الصحة يستطيع أن يكشف ويشخص لنا الاختلالات التي قد يتعرض لها الجنين، ويتوقع الإعاقة بمجرد الولادة.

إن معرفتنا لكل هذه الاختلالات وصعوبة الولادة باعتبارها مصدر الإعاقة يمكن أن نقضي عليها بالوقاية أو نخفف منها أو على الأقل نمنع تطورها. إن هذا يتطلب منّا توفير واستعمال كل الوسائل التكوينية والإعلامية وكذا الصحية والاجتماعية، وتوفير كل الأجهزة الطبية والكشفية على مستوى المراكز المختصة بالحمل والولادة.

إننا نلح وبقوة على عامل الوقاية لحماية المعوق من إعاقته وإن ترقية وحماية المعوق تؤدي إلى تطبيق الحقوق الخاصة بالمعوق.

في إطار الإدماج الاجتماعي يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أنه يوجد على الأقل 6% من المعوقين ضمن السكان ونحن نعتبر أن نسبة مناصب العمل المقترحة للمعوقين في المؤسسات المتمثلة في 1% غير كافية ولذلك فإننا نقترح نسبة 3%.

بوزارات الداخلية، الشؤون الدينية والأوقاف، التربية، العدل، التكوين المهني والإعلام والأحزاب، ويجب أن تتحمل بجد وعناية كل وزارة بما لها من مسؤوليات وصولا إلى إيجاد المواطن الصالح الوطني الغيور الوفي لبلاده وربّه وثورته وللشهداء الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد حني بكير والكلمة للسيد مراد رجيمي.

السيد مراد رجيمي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، السادة المرافقون للسيد الوزير، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، أيها الجمع الكريم، أيها السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس، مهما تحدثنا وتناقشنا حول موضوع المعوقين لانستطيع أن نعطي هذا الموضوع حقه الكامل من النقاش. تشكراتي الخالصة للجنة المختصة التي درست هذا القانون.

لقد دلّ الإحصاء الأخير للسكان في الجزائر عن وجود ما يقارب مليون وستمئة ألف معوق ولقد بيّنت الحركات الاجتماعية الخاصة بحماية المعوقين أن العدد الإجمالي للمعوقين هو أكثر من ذلك، كما دلّت أيضا أن عدد المعوقين هو في حدود 10% من العدد الإجمالي للسكان ونجد أن النسبة المرتفعة تحتلها الفئات ذات الإعاقة الحركية ثم البصرية ثم الذهنية ثم السمعية وأخيرا الإعاقة المتعددة.

إن هذه النسبة الهامة تجعلنا نطالب بضرورة النظر إليها وأخذها بعين الاعتبار من خلال تقوية مختلف الميكانزمات الوطنية المؤسساتية والإدارية والصحية والتربوية سواء على المستوى المحلي أو المركزي حتى نضمن فرصا متساوية الحظوظ لكل المعوقين من أجل ضمان أفضل لإدماجهم بصورة جيدة في المجتمع، ويجب أن لا تكون الإعاقة سببا في حرمان المعوق من ممارسة حقوقه

في هذه المنصة تضمنت وفاءه وتقديسه لقضية فلسطين العادلة، نتمنى له الشفاء العاجل وتحية وعرفان لبطل الأمة العربية والإسلامية الصامد السيد ياسر عرفات.

أعود الآن لمناقشة مشروع هذا القانون، سيدي الرئيس، معالي الوزير، إن التفتح على الاقتصاد الحر يجعل الدولة تتخلى تدريجياً عن القيام ببعض الأعباء الاجتماعية والخدماتية إلا أن ذلك لا يمنعها من القيام بواجبها من أجل التكفل بحماية الفئات المحرومة أو الفئات التي توجد في وضعية مأسوية إن صح التعبير مثل فئة المعوقين. إننا نقدر ونثمن هذه الالتفاتة المتمثلة في اقتراح مشروع هذا القانون المتعلق بحماية فئة المعوقين وبالمناسبة أتوجه بالشكر إلى السادة الرئيس، وأعضاء اللجنة المختصة التي قامت بمعالجة هذا المشروع، معالجة معمقة وموضوعية.

إذن، إن مشروع هذا القانون جاء ليعالج وضعية جد صعبة، وضعية صحية واجتماعية لفئة المعوقين إبتداء من سن الولادة إلى سن الشيخوخة لتمتد المساعدة الاجتماعية إلى ذوي حقوقهم حتى بعد الوفاة أي بعد وفاة المعوق. ولاشك أن هذه الفئة تشكل شريحة واسعة في المجتمع وهي في تزايد مستمر لأسباب خلقية أو وراثية أو مرضية وأحياناً كثيرة بسبب حوادث المرور والأعمال الإرهابية البربرية، فضحايا المتفجرات بفعل الأعمال الإرهابية فقط، بلغ في مدة السنوات الأخيرة حوالي 8500 ألف معطوب! تمنينا لو أن السيد الوزير قد أحضر لنا إحصائيات ولو بصورة تقريبية عن عدد المعاقين جسدياً وذهنياً حتى تكون الصورة أوضح، وملاحظاتنا المتواضعة حول هذا المشروع نلخصها في الملاحظات الخمس البسيطة التالية:

الملاحظة الأولى: نلاحظ أن الدولة تتكفل بمفردها بتغطية كل المساعدات الاجتماعية لهذه الفئة من منحة اجتماعية شهرية إلى مصاريف العلاج والتأهيل والتكوين والاندماج وكذلك مجانية أو تخفيض سعر النقل حسب الحالة بواسطة وسائل النقل التابعة للدولة سواء أكان النقل برياً أم جواً أم بحرياً وهذا

بالإضافة إلى كل ما ذكرنا، علينا أن نشجع كل الأعمال والدراسات الأكاديمية الخاصة بالمعوقين وجعلها لصالح المراكز المعنية بذلك لتحسين شروط إدماج هؤلاء المعوقين في المجتمع كما يجب أيضاً أن نعد برامج إعلامية وتكوينية بشتى الإمكانيات التربوية الخاصة بالمعوق، كما يجب أن يستفيد كثيراً كل معوق من النشاط الرياضي كل بحسب إعاقته لأنه خير علاج، وهذا ما يجعلنا نلح بقوة أيضاً على ضرورة الإدماج الرياضي لكل المعوقين، ولا بد أن يكون هذا النشاط الرياضي إجبارياً تقريباً لكل المعوقين ويجب أن نوفر لهم خيرة المختصين والمكونين.

وبهذا العمل أي الإدماج الرياضي نكون قد وضعنا قدم المعوق في الإدماج الاجتماعي المنشود وشكراً إخواني، أخواتي على حسن الاستماع والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكراً للسيد مراد رجيبي والكلمة للسيد محمد بوديار.

السيد محمد بوديار: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس الفاضل، زميلاتي، زملائي الأعضاء، السيد الوزير المحترم ومرافقوه، سادتي، قبل مناقشة مشروع هذا القانون حضرتني فكرة لا بد أن أدلي بها، ونحن جميعاً نعرف أن الجزائر كانت دائماً ومازالت في طليعة القوى التحررية وكان حال لسانها يقول دائماً مع فلسطين ظالمة أو مظلومة وكان الشعب يخرج في مسيرات عفوية كلما أحس بتدنيس القدس الشريف أو العبث بأرواح أو ممتلكات إخواننا الفلسطينيين من قبل الصهاينة المجرمين.

إن دور مجلس الأمة كمثل للشعب يجب أن لا ينتهي عند حد إصدار البيان الاحتجاجي، بل يجب أن يتعداه إلى المساهمة في بلورة موقف عربي فعال يساهم في دعم الانتفاضة الفلسطينية، وهنا نسجل وبأسف شديد غياب رئيسنا وزميلنا الفاضل، السيد محمد الشريف مساعدي الذي يحمل قضية فلسطين في قلبه وأذكر أن آخر كلمة ألقاها أمامنا

فالمادة 34 من هذا القانون تنص على تشكيل لجنة طعن وطنية تتولى النظر في الطعون، في قرارات اللجان الولائية دون التطرق إلى امكانية الطعن ضد قرارات اللجنة الوطنية نفسها كهيئة إدارية أمام مجلس الدولة، فكان من الأجدر إضافة فقرة إلى المادة 34 من هذا القانون تتضمن إمكانية الطعن القضائي ضد قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة.

الملاحظة الرابعة: إن المادة 13 من هذا القانون تحيل على معاقبة الشخص الذي يقوم بالتصريح الكاذب بالإعاققة، طبقا للتشريع المعمول به ولماذا لا تحيل مباشرة على نص المادة 223 من قانون العقوبات التي تعاقب على مثل هذه الأفعال؟

الملاحظة الخامسة والأخيرة: إن أحكام المادة 36 من مشروع هذا القانون تنص على أن تقدم الحكومة عرضا أمام المجلس الشعبي الوطني حول برنامج حماية المعوقين، والأجدر أن تقدم الحكومة هذا العرض أمام المجلس الشعبي الوطني ثم بعده أمام مجلس الأمة باعتباره قد ساهم بدوره في إصدار هذا المشروع ومن حقه مراقبة مدى تطبيقه بواسطة الاستماع إلى عرض الحكومة على الأقل.

تلكم هي ملاحظتنا المتواضعة والتي هي في شكل توصيات تضاف إلى توصيات أعضاء اللجنة والإخوة المتدخلين، نتمنى أن تؤخذ بعين الاعتبار كلها أو بعضها حتى تضافي على هذا المشروع طابع النجاعة والمرونة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد محمد بوديار والكلمة للسيد بوعلام لبيد.

السيد بوعلام لبيد: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين، السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير الملوك بالعلاقات مع البرلمان المحترم والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله.

التخفيض يستفيد منه حتى مرافقوهم. إن هذا التكفل يشكل عبئا ثقيلا على الدولة وعليه، لابد من إشراك فئات المجتمع في عملية التكفل بهذه الفئة وذلك للتخفيف من أعباء الدولة. ثانيا: لضمان تكفل أمثل نظرا لتعدد مصادر التمويل.

ثالثا والأهم: خلق وبعث روح التضامن كسمة اجتماعية نبيلة بين أفراد المجتمع ويصبح من الضروري إذن إنشاء صندوق وطني للتضامن مع المعوقين يحمل هذه التسمية بالذات ويكون تحت إشراف الوزارة الوصية وأن تساهم في تمويله مصادر مقننة تشكل ريعا جاريا ومضمونا كمراكز العبور الجمركية بحيث وعلى سبيل المثال لو استخلصنا عن كل مسافر 100 دينار بعنوان التضامن مع المعوقين واستخلص كذلك مبلغ سنوي ولو رمزي على أصحاب المهن الحرة مثل المحامين، الأطباء، الصيادلة، الخبراء، المحضرين، الموثقين، والتجار والصناعيين... إلخ، نكون فعلا قد ساهمنا بواسطة هذا القانون في معالجة احتياجات المعوقين وتخفيف العبء على الدولة وترقية روح التضامن.

الملاحظة الثانية: هناك تناقض واضح بين أحكام المادة الثالثة من هذا المشروع التي تنص على ضمان الحد الأدنى من الدخل، فإذا كان المقصود به الأجر الأدنى الوطني يعني (Le SMIG) فهو لا يقل عن 8000 دينار جزائري شهريا طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 2000/392 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000م.

ثم إن المادة السابعة تنص أن المنحة يجب أن لاتقل عن 3000 دينار جزائري فإذا طبقنا المادة الثالثة فإن المنحة يجب أن لاتقل عن الدخل الوطني الأدنى 8000 دينار جزائري وإذا طبقنا المادة السابعة فإن المنحة يجب أن لاتقل عن المبلغ 3000 دينار جزائري وهذا تناقض واضح بين أحكام المادتين يجب تقويمه.

الملاحظة الثالثة: إن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري ويمثل العدالة والإنصاف في أبهى صورته

وآليات تطبيقها والوسائل الواجب توافرها لإدماج هذه الفئة اجتماعيا ومهنيا بغية تمكينها من العيش في جو سيكولوجي ونفساني يرفع من معنوياتها ويجعلها تشعر أن المشرع الجزائري أعطاهم حقها. النقطة الثانية في تدخلنا هذا ملاحظات واستفسارات حول بعض المواد.

سيدي الوزير، رغم ثراء النص من حيث الأهداف والآليات التي تجسد هذا القانون عمليا، فإن بعض المواد تبقى تتطلب إمكانات مالية وإجراءات قانونية أخرى لتجسيدها، أذكر منها على سبيل المثال المادة الثالثة الفقرة الثانية منها التي تنص على ضمان العلاجات المتخصصة وهذا الهدف يتطلب مراكز متخصصة حسب طبيعة الإعاقة وهذه المراكز غير متوفرة في مؤسساتنا الاستشفائية ومراكزنا الصحية، فكيف يتحقق هذا الهدف في غياب المؤسسات الصحية المتخصصة؟

الفقرة الثالثة من نفس المادة أي المادة الثالثة والتي تنص على «ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية...» فهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا توفرت المراكز المتخصصة في الأجهزة الاصطناعية ولواحقها مع مراعاة توزيعها الجغرافي بكيفية عقلانية قصد تحقيق معاناة تنقل المعوقين إلى هذه المراكز التي كثيرا ماتبعد عن مقر إقامتهم. المادة 15، أشارت هذه المادة إلى تهيئة الأقسام والفروع الخاصة في الوسط المدرسي والمهني والاستشفائي من غير أن تشير إلى التأطير المتخصص في التعليم المكيف لهذه الفئة والبرامج الخاصة تماشيا مع قدرات المعوقين البدنية والذهنية، وتزويد هذه الأقسام والفروع بالأخصائيين النفسانيين.

النقطة الثالثة هي: توصيات وإثراء لمحتوى النص وعمل اللجنة.

تبعاً لأهداف هذا النص ومحتوياته وبناء على الملاحظات والاستفسارات التي تقدمت بها وإثراء لعمل اللجنة الموقرة فإنني أرفع التوصيات التالية:

1 - التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية التطبيقية المجسدة لأهداف وآليات هذا النص

إن تدخلنا حول نص القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم يتمحور حول ثلاث نقاط وهي:

أولاً: أهمية النص من حيث بعده الإنساني والاجتماعي.

ثانياً: ملاحظات واستفسارات حول بعض مواد هذا النص.

ثالثاً: توصيات وإثراء لمحتوى النص وعمل اللجنة المحترمة.

وأود في بداية تدخلنا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى زملائي أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني على إعدادهم التقرير التمهيدي الذي تناول بالتحليل والتعليق محتويات النص وأبعاده الاجتماعية مع تضمينه الردود التي تفضل بها السيد وزير التنشيط الاجتماعي والتضامن الوطني كما أتقدم بالشكر إلى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان على عرضه القيم والمختصر، الذي زاد في توضيح أهداف هذا النص.

سيدي الرئيس، أعود إلى النقطة الأولى المتعلقة بأهمية هذا النص من حيث بعده الإنساني والاجتماعي. إن نص القانون المعروض أمامنا اليوم جاء ليعالج الحالة الاجتماعية والظروف المعيشية للمعوقين والتي تزداد سنويا من جراء قلة العناية طبيا واجتماعيا ورغم إدماج فئة قليلة منهم في الشبكة الاجتماعية يبقى التكفل بهذه الفئة ناقصا مما يتطلب إعادة النظر في المساعدات الممنوحة لهذه الشريحة ويبدو أن هذا النص المعروض أمامنا اليوم المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، يعتبر خطوة إيجابية لتخفيف أتعاب هذه الفئة نفسيا واجتماعيا كما يعتبر لبنة تدعم المنظومة التشريعية استداركا للفراغ القانوني في هذا المجال، وإن هذا النص سيساهم في تجسيد الأهداف الوطنية المحددة على الخصوص في التضامن الوطني والتكفل بكل فئات المجتمع وخاصة فئة المعوقين الذين عانوا كثيرا.

ومن خلال تصفحنا فصول هذا القانون ومواده لاحظنا أنه أولى عناية خاصة للأهداف المتوخاة

التشريعي.

2 - تنظيم المراقبة الصحية وتكثيفها في مراكز حماية الأمومة والطفولة للوقاية من الإعاقة واكتشافها المبكر وعلاجها آنيا.

ثالثا: ضبط برنامج وطني للتحسيس والتوعية للوقاية من الإعاقة سواء كانت وراثية أو مكتسبة مع إشراك كل الأطراف المعنية بهذا البرنامج كوزارة التربية ووزارة التكوين المهني ووزارة الصحة والسكان ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والجمعيات.

رابعا: تكوين وتأطير متخصص في التعليم المكيف في قطاع التربية والتكوين المهني من أجل إنجاح الأقسام والفروع الخاصة بفئة المعوقين.

خامسا: تزويد مراكز تعليم المعوقين بالأخصائيين النفسانيين لتسهيل عملية تربيتهم وتكوينهم وتعليمهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي.

سادسا: تقريب مراكز الأجهزة الاصطناعية ولواحقها من إقامة المعوقين تخفيفا للأعباء التي قد يتعرضون لها أثناء تنقلهم إلى هذه المؤسسات البعيدة عن إقامتهم.

سابعا: إنشاء دور خاصة لإيواء المعوقين الذين لفظتهم الأسر، أقول لفظتهم الأسر بدلا من إيوائهم في دور العجزة أو دور الرحمة لأن وضعية المعوقين تتطلب متابعة وعناية خاصة، ودور العجزة لها أهداف اجتماعية وإنسانية أخرى تختلف كليا عن مراكز المعوقين.

ثامنا: تحيين ومراجعة المنح والمساعدات الاجتماعية المذكورة في هذا النص، تماشيا مع متطلبات القدرة الشرائية واحتياجات هذه الفئة. سيدي الوزير، إن فئة المعوقين وذويهم تستبشر خيرا بهذا القانون لكن تطبيقه يتطلب تضافر جهود عدة جهات ومؤسسات فهل هذه المؤسسات مهيأة لتسهيل هذا النص القانوني ونصوصه التنظيمية، شكراسيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكر للسيد بوعلام لبيد والكلمة للسيد بوجمعة زلاطي.

السيد بوجمعة زلاطي: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة. في البداية أتوجه بالشكر للجنة المختصة على إعدادها للتقرير التمهيدي كما أشكر معالي الوزير على عرضه القيم والمختصر.

أقول، جاء هذا القانون الإطار لترقية وحماية الأشخاص المعوقين ولسد الفراغ التشريعي، كما جاء بإبراز الحقوق التي ستستفيد منها هذه الفئة. إن المعوقين جزء من المجتمع ينبغي أن لا تقتصر العناية بهم على عائلاتهم فحسب بل على مؤسسات الدولة وهيئات المجتمع الأخرى أن تساهم في مساعدتهم على التغلب على الإعاقة والاندماج في الحياة عن طريق التعليم والتأهيل المهني والترقية الاجتماعية.

فلهذه الفئة احتياجات خاصة، ويجب على الدولة أن تتكفل بمايلي:

أولا: إعطاء كل الامكانيات لمديريات النشاط الاجتماعي.

ثانيا: إعادة الاعتبار للمراكز المتخصصة القديمة، منها التربوية وهاكل الاستقبال.

ثالثا: إنجاز هياكل جديدة حسب انتشار متوازن عبر التراب الوطني.

رابعا: رسكلة المؤطرين مع إعطائهم تكوينا طبيا وشبه طبي.

خامسا: تكوين الأطباء في ميدان الإعاقة.

سادسا: إشراك كل القطاعات الوزارية قصد إدماج هذه الفئة في عالم الشغل، مثل إنشاء تعاضديات.

سابعا: تثمين مهنة المختصين في ميدان الوقاية من الإعاقة (Gynéco plus les obstétriciens).

ثامنا: تشجيع الجمعيات.

تاسعا: فتح القطاع للمنافسة في إطار الخوصصة قصد تعزيز الاستثمار في الأجهزة الاصطناعية، ديوان «لونا ف» (ONAF) في حالة مزرية والمنتوج

التشريعي.

2 - تنظيم المراقبة الصحية وتكثيفها في مراكز حماية الأمومة والطفولة للوقاية من الإعاقة واكتشافها المبكر وعلاجها آنيا.

ثالثا: ضبط برنامج وطني للتحسيس والتوعية للوقاية من الإعاقة سواء كانت وراثية أو مكتسبة مع إشراك كل الأطراف المعنية بهذا البرنامج كوزارة التربية ووزارة التكوين المهني ووزارة الصحة والسكان ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والجمعيات.

رابعا: تكوين وتأطير متخصص في التعليم المكيف في قطاع التربية والتكوين المهني من أجل إنجاح الأقسام والفروع الخاصة بفئة المعوقين.

خامسا: تزويد مراكز تعليم المعوقين بالأخصائيين النفسانيين لتسهيل عملية تربيتهم وتكوينهم وتعليمهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي.

سادسا: تقريب مراكز الأجهزة الاصطناعية ولواحقها من إقامة المعوقين تخفيفا للأعباء التي قد يتعرضون لها أثناء تنقلهم إلى هذه المؤسسات البعيدة عن إقامتهم.

سابعا: إنشاء دور خاصة لإيواء المعوقين الذين لفظتهم الأسر، أقول لفظتهم الأسر بدلا من إيوائهم في دور العجزة أو دور الرحمة لأن وضعية المعوقين تتطلب متابعة وعناية خاصة، ودور العجزة لها أهداف اجتماعية وإنسانية أخرى تختلف كليا عن مراكز المعوقين.

ثامنا: تحيين ومراجعة المنح والمساعدات الاجتماعية المذكورة في هذا النص، تماشيا مع متطلبات القدرة الشرائية واحتياجات هذه الفئة. سيدي الوزير، إن فئة المعوقين وذويهم تستبشر خيرا بهذا القانون لكن تطبيقه يتطلب تضافر جهود عدة جهات ومؤسسات فهل هذه المؤسسات مهيأة لتسهيل هذا النص القانوني ونصوصه التنظيمية، شكراسيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكر للسيد بوعلام لبيد والكلمة للسيد بوجمعة زلاطي.

يعني ملحقة موجودة في الطابق الأول نتمنى أن تتكفل الوزارة بهذه المسألة وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد بوجمعة زلاطي والكلمة للسيد عابد حاج سليمان.

السيد عابد حاج سليمان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسول الكريم وعلى آله وصحبه.

سيدي الرئيس المحترم، سيدي معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، رجال الصحافة السلام عليكم.

في ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد وتماشيا مع التحولات العالمية ولتدارك الوضع وتكريس العدالة الاجتماعية إرتأت الحكومة أن تلتفت إلى فئة المعوقين التي طالما كانت مقصية ومهمشة، القانون الموجود بين أيدينا المتمثل في حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، هو جملة من التدابير الأساسية التي فكرت فيها الحكومة في إطار قانوني، تمثلت في تعريف فئة المعوقين بمختلف أنواعها والحقوق والامتيازات التي قد تستفيد منها هذه الشريحة وبوجه الخصوص عندما تكون نسبة العجز 100% مع التكفل بهذه الفئة بإدماجهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمهنية.

فالقانون المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم كان شاملا وكاملا في مضمونه لكن هذا لا يمنعني من أن أتحدث عن بعض النقاط التي أراها أساسية ومهمة لتبليغ الرسالة التي أعتبرها أمانة كلفتني بها هذه الفئة من الأشخاص المعوقين.

أولاً، أبدأ بجملة من الملاحظات والاقتراحات التي أعتبرها جد هامة وأساسية في عملية تطبيق هذا القانون.

1- ضرورة وضع مقياس طبي موحد (Un barême) حسب طبيعة الإعاقة حركية، ذهنية، بصرية أو

غير مطابق للمعايير الدولية.

عاشرا: التفكير في إنشاء هيئة تتكفل بمراقبة نوعية الأجهزة. وقصد إثراء هذا القانون لدي بعض الملاحظات:

أولا: التقرير التمهيدي لم يتطرق إلى الأرقام، كم هو عدد المعوقين؟ ماهي النسبة المئوية حسب الوضعية؟ فاقد استعمال الأعضاء الأربعة، متعدد الإعاقة الحسية، المصاب بالتأخر الذهني؟ وماهي النسبة المئوية التي تتكفل بها حاليا الدولة؟ وماهي الأسباب الحقيقية التي أدت إلى ارتفاع هذا العدد؟

فيما يخص المادة الثانية، لم يتم إعطاء تعريف دقيق للشخص المعوق، نتساءل هنا هل الوزارة ستكتفي بالمفهوم الموجود في المادة الثانية من المرسوم 132/93؟ في رأيي يجب التدقيق والتحديد الواضح لنسبة الإعاقة وذلك لتسهيل الاستفادة من المنحة؟

بالنسبة للمادة السادسة: لماذا حددت منحة الأشخاص المعوقين بـ 3000 دج؟ ماهي المقاييس التي استعملت لتحديد هذا المبلغ؟

بالنسبة للمادة الثامنة: بخصوص مجانية النقل البري أو تخفيف تسعيرته أرى أن تطبيق هذه المادة سيكون صعبا.

بالنسبة للمادة العاشرة: حددت تشكيلة اللجنة الولائية بخمسة أعضاء من بينهم الأطباء والخبراء، هل يمكن للجنة أن تدعو أي شخص جدير بأن يساعدها في أعمالها؟

فيما يخص المادتين 11 و 12 من الفصل الثاني المعنون «بالوقاية من الإعاقة»، تتطلب حسب رأيي إمكانيات بشرية مؤهلة للقيام بالكشف المبكر عن طريق الفحوصات الطبية والتحاليل، كيف يتم تحقيق هذه العملية؟

المادة 30 والأخيرة: من شأن القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية فالتقييس المعماري ضروري.

وفي هذا السياق، توجد ملحقة للديوان الوطني للتجهيزات الصناعية للمعوقين، في الطابق الأول من العمارة لبلدية عين الصفراء، هذا إنشغال محلي

على أن تعملوا معا على ضبط برنامج مشترك.
رابعا: تحفيز أعضاء اللجنة الولائية المكلفة بتسليم بطاقة المعوق بالاستفادة من منحة تعويضية ولو رمزية ولو أنها لم تذكر في هذا القانون.

خامسا: تنظيم المنح المالية التي طالما اشتكى منها المعوق بصفة عامة.

وأخيرا وفي جو الانشغالات، لي بعض الأسئلة التي أنوي طرحها على السيد معالي الوزير.

أولا: هل هناك برامج أو مشاريع من قبل الحكومة لاستقبال الأشخاص المعوقين ذهنيا وحركيا، العاجزين بصفة 100% بمراكز خاصة؟ تكون هذه المراكز استشفائية في أول الأمر، وفرصة لراحتهم ومكوثهم بالنسبة للأشخاص المعوقين بدون عائلة.

ثانيا: لماذا صيغت الكلمة «جنسه» في المادة الثانية، فهل هذا القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين يساوي بين المعوق الجزائري والأجنبي على حد سواء في الحقوق والامتيازات؟

ثالثا: ماهي الامتيازات والحقوق التي قد يستفيد منها المعوقون الذين لم تذكرهم المادة السابعة من القانون؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد عابد حاج سليمان، والكلمة لآخر متدخل السيد خالد كرزابي.

السيد خالد كرزابي: شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس، سيدي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له زميلاتي، زملائي، إنني أضطر للتكلم أساسا عن الوقاية وعلى المرأة الحامل بالخصوص. معروف عند الأطباء أنه بالتقريب 1% من الأطفال متشوه عند الإزدياد لكنه معروف أيضا أن هذا الرقم يتضاعف عشر مرات لما المرأة الحامل تضع حملها مابعد 40 سنة، وهو معروف أيضا أنه يتضاعف من سبع إلى عشر مرات لما تضع المرأة حملها ماقبل سن الثامنة عشرة، ولهذا أطلب من السيد الوزير أننا نطبق القانون

حسية على المستوى الوطني، لتحديد نسبة الإعاقة ومحاربة الشهادات الطبية المزيفة التي لاتعكس درجة الإعاقة ولو أنها معرضة للمراقبة والخبرة من طرف اللجنة الطبية الولائية.

2 - محاربة الطرق البيروقراطية التي يواجهها الأشخاص المعوقون في حياتهم اليومية أثناء محاولة إقتناء بطاقة المعوق أو المطالبة بالامتيازات التي خولها لهم القانون بالصرامة والمراقبة الفعالة على المستوى المحلي، وكذا متابعة تطبيق هذا القانون.

3 - تقريب الإدارة المعنية وأعني بذلك مديرية الحماية الاجتماعية إلى هذه الفئة، بمساعدة الجمعيات المعنية ماديا ومعنويا لمزاولة نشاطاتها في أحسن الظروف وتطهيرها من الانتهازيين.

4 - للوقاية من الإعاقة بأنواعها، أصبح من الضروري تجنيد كل الطاقات البشرية والمادية والمعنوية لتحقيق ذلك، ولبلوغ الغاية التي أعتبرها صعبة وعويصة في نفس الوقت أصبح وأضحى جليا أن الوزارة المكلفة بالتضامن والحماية الاجتماعية لا بد لها أن تتعامل مع وزارات أخرى لإنجاح عملية تطبيق هذا القانون وأذكر على الأساس، وزارة الصحة والسكان مع تنظيم أيام دراسية وعلمية تدخل في إطار التكوين المتواصل، يستطيع على إثرها الطبيب العام والمختص كشف الإعاقة وتشخيصها أثناء حمل المرأة بالتحاليل وعلم الأشعة أي (L'ultrasonographie).

ثانيا: وزارة الاتصال لتحسيس المواطنين في معرفة حقيقة الإعاقة وإمكانية اجتنابها.

ثالثا: وزارة التجارة المتمثلة في مديرية المنافسة، لمحاربة المواد الغذائية التي لاتتوفر فيها شروط الاستهلاك كالمح مثالا (Le sel de cuisine) الذي يخلو أو يفتقر إلى مادة اليود والذي لم تراعى فيه شروط الاستهلاك بحيث له انعكاسات سلبية على الغدة الدرقية (La thyroide) مع ظهور أعراض حركية وذهنية.

وأخيرا التعامل مع وزارة الداخلية عن طريق البلدية بصفقتها بنكا للمعلومات الخاصة للمعوقين

عليها من خلال المستشفيات والعيادات الخاصة وذلك للاستفادة من خبرتها في القيام بالعمليات الجراحية.

وثانيا: أطلب منكم أيضا أن توزع قائمة تحمل أسماء المراكز كمركز «تقصرين» التي تجرى به عمليات خارقة للعادة، التي تفرح المواطن المصاب وترجع له الثقة بزوال مشكلته بصفة نهائية وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد خالد كرزابي، وفي نهاية هذه المناقشة أدعو السيد الوزير إن كان يريد الرد على تساؤلات وانشغالات الأعضاء المتدخلين أن يتفضل.

رد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس.

أعرف أن البعض منكم يتساءل عن إمكانية ردي على كل هذه التساؤلات مباشرة وأنا لست الوزير المكلف بالقطاع، أطمئن بعض الإخوان لأنني سأجيب فيما أعرف.

أولا، هذا القانون كما تعلمون تمت مناقشته في المجلس الشعبي الوطني وقد تابعته في لجنة الصحة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وأطمئن الإخوان أيضا في مجلس الأمة بأن الكثير من هذه التساؤلات طرحت أمام اللجنة، حتى لا أطيل عليكم سأرد بالإجابة في ثلاثة محاور وسأختصر الإجابات. المحور الأول، بدوري أحب أن أشكر اللجنة المختصة على إعدادها للتقرير التمهيدي والذي كان واضحا من الناحية المنهجية وقد أشار أيضا إلى أهم القضايا وأهم التساؤلات التي يثيرها نص هذا القانون.

لقد حضرت في الغرفة الأولى واستمعت لإجابة السيد الوزير في نفس الوقت أحب أن أسدي الشكر بصفة خاصة لجميع السادة المتدخلين باعتبار أن أغلبهم قد أثنى على أن هذه المبادرة التي تقدمت بها الحكومة هي الأولى من نوعها فعلا، منذ الاستقلال إلى حد الآن إذ لا يوجد قانون إطار لهذه الفئة،

الذي ينص على منع زواج البنت قبل سن الثامنة عشرة، ولدي اقتراح وأتمنى أن يكون تطبيقه إجباريا للتخفيف من العبء وهو أن يكتب في الوصفة التي تكشف عذرية البنت تشخيص نوعية الدم (Le groupage) ويكون إجباريا وأيضا إجراء بعض الفحوصات، كفحص (La rubéole) ونحن نعلم أنها تعطي العمى، البكم وغير ذلك والدواء موجود سهل وهو التلقيح ويمكن تلقيحها إلا إذا لم تكن تعاني من (L'immunité) هذا من جهة ومن جهة أخرى تدخل الإخوان بقولهم أنه يمكن معرفة إعاقة الجنين داخل بطن أمه وهذه حقيقة يجب ذكرها إذ في ميدان الطب تعرف 85% من نسب الإعاقة داخل البطن، زيادة على ذلك فإنه توجد عمليات داخل البطن تنقص من العبء عند الازدياد.

ثالثا: لما نعرف العيب داخل البطن نتجهز لاستقبال الجنين ونعرف مشكلته وربما يرد احتمال القيام بعملية جراحية عند الازدياد.

أردت القول إنه في جمعية ترقية المواطن والمواطنة في مدينة تلمسان زرنا قرية فوجدنا طفلة تبلغ من العمر ست سنوات لا تمشي، هذه الطفلة خلقت مشكلا نفسيا لها ومشكلا آخر للعائلة وكان لديها أي أن عظامها غير ملتحمة بالحوض (Une luscation congénitale de la hanche) فأخذناها معنا إلى المستشفى وحالتها الصحية حاليا لا بأس بها.

أعطي هذا المثال لكي أقول أنه توجد كفاءات في الجزائر، كفاءات موجودة في عنابة وقسنطينة والجزائر ووهران وفي غرداية أين نجد الأستاذ المعروف الدكتور أبو العلا وتوجد كفاءات التي ربما نجد نسبة عالية من الأشخاص المعوقين تجرى لهم عمليات جراحية ويعودون للحياة العادية الطبيعية. أعطي مثلا آخر، هناك من الأشخاص من يصابون بالعمى الراجع لبياض القرنية، نجد حاليا وبعده مراكز بالجزائر ما يسمى بـ (La greffe de la cornée) فإنها ترجع البصر فيصبح الإنسان يرى بطريقة عادية لهذا أطلب من السيد الوزير إمكانية وضع قائمة تتضمن الكفاءات الجزائرية لكي يتم التعرف

الأولى والذي يراجع النص سيلاحظ أنه باستثناء الفصل الأول والفصل الأخير، فإن الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس متكاملة لا أحب أن أطيل عليكم في سرد هذا النص لكن الفصول الخمسة متكاملة، بالنسبة للمتدخل الأول، السيد محمد بوشكير الذي أشار أن من لا تصل نسبة عجزه 100% لا يستفيد من المنحة، هذا كلام غير موجود في القانون، فالمادة الخامسة لا تقول هذا الكلام، ولو رجعنا لنص هذه المادة لوجدنا أنها تتكلم عن الإعاقة وتقرر حق الاستفادة من المنحة بغض النظر عن نسبتها، لكن نسبة الاستفادة تقرر حسب نسبة الإعاقة.

هذا السؤال لم يطرحه السيد محمد بوشكير فقط بل طرحه الكثير من الإخوان وكذلك قضية كيف سيتم التكفل بالأشخاص المعوقين في القطاع الخاص؟ وأنا أشاطر كل المتدخلين بخصوص هذا الموضوع في كونه صعبا، خاصة وأن قطاع النقل كما تعلمون انفتح على القطاع الخاص، وبالنظر للتجارب الكثيرة في العديد من الدول بالنسبة لمساعدة المعوقين فيما يخص النقل، هناك البطاقية فهو أمر معلوم وفيه أشكال كثيرة لمساعدة المعوقين في الاستفادة من النقل حتى في القطاع الخاص لكن بالنسبة للقطاع العمومي للنقل الجوي نجد أن النص يقتصر عليه دون غيره أما النقل الخارجي، فالقانون واضح ينص على ذلك، ونجد نسبة من الاستفادة لكن التنظيم هو الذي يحددها لاحقا.

أشار أيضا الأخ الكريم أن من لديهم (معارف) يستفيدون ومن ليس لهم (معارف) لا يستفيدون، وهذه أصبحت قاعدة عامة في كل العالم، فوجود القانون هو للحد من إعطاء الحق لإصاحبه كما هو مكرس في القانون، لأن غياب القانون هو الذي يجعل من لديه (المعرفة) يستفيد ومن لا يحوز عليها لا يستفيد، أنا أظن أنه بوجود قانون صريح يحدد من هو صاحب الحق ومن هو غير صاحب الحق يساعد على جعل حد لمسألة من يمر (بمعارفه) ومن لا يمر بدون ذلك.

فوجود هذا القانون من حيث المبدأ، في تصوّر يعتبر خطوة إيجابية (طيبة) لأن الاعتناء بهذه الفئة كان موزعا على جملة من المراسيم والتنظيمات، أولا غير منسجمة وثانيا غير متكاملة وأحيانا نجد بها فراغات كثيرة، الأمر الذي وضعنا في الجزائر - وهذا الأمر تعلمونه جميعا - أمام ظاهرة غريبة في هذا الزمان الرديء وهي ظاهرة الغش في الإعلان عن الإعاقات.

فكثير من المعوقين يستفيدون استفادات غير شرعية، وقد أعلن الكثير ممن تداولوا على هذا القطاع على أنه هناك من أعلن إصابته بالعمى لكنه في الحقيقة يقود دراجة في الليل والنهار، وهذه حكايات أصبحت تنكيتا.

المحور الثاني: الذي أردت التكلم فيه وهي مجموعة التوصيات والاقتراحات والطلبات التي لا أستطيع أن أجيب عليها إذ سنتقل إلى السيد الوزير من طرف السيدة رئيسة ديوانه، لقد سجلت جميع التوصيات وجميع الاقتراحات وجميع الطلبات سواء كانت من غرداية أو من عين الصفراء، سجلت كما هي وستنقل على أساس أنها اقتراحات وطلبات موجهة للسيد الوزير لكن سأحاول أن أجيب على بعض التساؤلات.

في البداية، هذا القانون لا يهدف فقط إلى الاعتناء بالمعوقين بل وأكثر من ذلك فهو يهدف إلى الحماية من وقوع الإعاقة، فهذا القانون لم يأت فقط للإعتناء بالمعوقين أو بمساعدتهم حتى من خلال علاجهم مثل ما تفضل به الدكتور قبل قليل ولكن الحماية من وقوع الإعاقة مثلا كالإعلان عن الإعاقة مبكرا والذي يمكن تداركه فيما بعد بالعلاج كالكشف عن الإعاقة أثناء الحمل ويمكن معالجته أثناء هذه المرحلة كما توجد إمكانية الاستعداد له بعد مرحلة الحمل مباشرة، فهذا القانون إذن لم يأت فقط من أجل الاعتناء بالمعاقين لكنه أكثر من ذلك جاء لحماية وقوع هذه الإعاقات.

بالنسبة للقانون تصورت أن القانون بالمناسبة لم يكن بهذا الشكل أو بهذا النص المطروح أمامكم الآن، بل كان بشكل ثان وأعيد بناؤه كلية في الغرفة

بالمعوقين أي تجهيزات ذات خصوصية لا بد من توفيرها.

لكن لا يوجد أي مانع من استفادة هذه الفئة من كل التجهيزات الموجودة الآن مجاناً و 100%.

بالنسبة لتدخل الزميل بوزيد لزهارى أشاطره في قوله إن حضارة الدول تقاس بمدى مسايرتها ورعايتها لضعفائها، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «سيروا على قدر ضعفاءكم». الحقيقة أن تأشيرات القانون فيما أشير إليه في الدستور لم يشر إلى مفهوم المادة 29 التي تتكلم عن المساواة، فيما يخص هذه المادة نجد أن مفهوم المساواة يختلف كثيراً، ماهي المساواة؟ فهل الذين يحتلون مراكز واحدة يجب أن يتساووا في الحقوق والواجبات؟ فالمعاملة المتميزة أحياناً تعتبر من قبيل المساواة ولهذا فإن مفهوم المساواة لا يعني المعاملة المتساوية، فالمعاملة غير المتساوية نجدها هي المساواة أحياناً، ولهذا أظن أنه السبب المباشر لعدم الإشارة للمادة 29.

بالنسبة للمواد الأخرى، 7، 14 و المادة 36:

المادة السابعة: المبلغ المادي المحدد قد يعرقل مسايرة تطور المعيشة أنا أحب أن أرد في هذا المعنى إذا سمحتم وأن أجمع بين هذا الكلام وكلام الزميل بوديار الذي قال إن نص المادة الثالثة متناقض ونص المادة السابعة لأن الأولى تنص على الحد الأدنى للأجر والأخرى تنص على المبلغ المحدد بثلاثة آلاف دينار، فالمادة الأولى لا تنص على الحد الأدنى للأجر ويمكن أن أقرأ نص المادة 3 إذا سمحتم: «ضمان الحد الأدنى من الدخل» أي ضمان الحد الأدنى للدخل المعوق وليس ضمان حد أدنى من الدخل للمعوق وفقاً للحد الأدنى من الدخل، ليس هذا هو معناه، فنص المادة واضح وهو يتماشى تماماً مع نص المادة السابعة التي تتكلم عن أن الحد الأدنى للدخل هو 3000 دج أي لا يقل عن 3000 دج معنى ذلك أنه يمكن أن يزيد عن هذا المبلغ كلما كانت الامكانيات متوفرة وكلما تطلبت الضرورة زيادة هذا المبلغ.

فالكلام إذن ليس بالتحديد عن الحد الأدنى ولا عن الحد الأقصى ومن ثم فالكلام على الحد الأدنى

وبالنسبة للمتدخل الثاني، الأخ الطيب ماتلو أقول إنه في الحقيقة أن القانون حاول أن يوجد مؤسسات للتكفل بالمعوقين والاقترح الذي ورد على لسانه كما ورد بالمناسبة على السنة الإخوان الآخرين أيضاً، مثلاً الأخ محمد بوديار، هو إنشاء صندوق وطني للتكفل بالمعوقين، أنتم تعرفون إخواني أن إنشاء الصناديق الخاصة هو محط احتجاج البرلمانين دائماً في مناقشة قانون المالية، عند مناقشته باستمرار نتحدث عن عدم الإكثار من إنشائها أو العكس، والإخوان أعضاء لجنة المالية على علم بهذا، كما يقال إنه إن أنشأتها فإينشاء بمحاسبتها باستمرار، وهذا طلب طبيعي، فإنشاء مثل هذه الصناديق يخضع إلى كثير من الإجراءات، ولذلك لا يمكن أن ينشأ صندوق هكذا بقانون من هذا النوع، إطار، ولكنه ينشأ عن طريق الاتفاق في إجراءات لاحقة مع وزارة المالية وإذا كان ممكناً لهذا الصندوق أن ينشأ فلم لا؟

أيضاً بالنسبة للتمويل أريد أن أعرج على الكلام الذي تفضل به السيد محمد بوديار، لأنه حقيقة مسألة التكفل بالأشخاص المعوقين، كما أنني على الكلام الذي تفضل به الأخ الدكتور بوزيد لزهارى، الدولة الآن تنسحب من المجال الاقتصادي بشكل ظاهر، والمفروض أن الانسحاب من القطاع الاقتصادي يتبعه التركيز والاعتناء بالجانب الاجتماعي خاصة بالنسبة لهذه الفئات التي تسمى بالفئات الهشة أو الفئات المحدودة الدخل أو الفئات الضعيفة.

ولكن التكفل التام كذلك لاشك أنه مكلف للميزانية العمومية، فإشراك فئات المجتمع الأخرى في هذه المساعدة أمر مستحسن ولكن في تصوري يمكن أن يتم هذا الأمر بصيغ كثيرة وأتصور أنها مهمة المجتمع المدني بالدرجة الأولى.

بالنسبة للكلام عن تسهيل استعمال المراكز الرياضية وأدواتها والمراكز والمحلات والتجهيزات الثقافية، في الحقيقة لانجد أي عائق حول هذا الموضوع ولكن هذه القطاعات في ذاتها - كما تعلمون - تعاني ككل القطاعات من نقص في التجهيز بالنسبة لغير المعوقين، وتعرفون أن هناك تجهيزات خاصة

النشاط الاجتماعي والاقتصادي التي يمكن أن تجد هذه الفئة نفسها في العطاء وتشارك أيضا في الدورة العامة الاجتماعية وفي التنمية الوطنية بشكل عام ولا يوجد ما يمنع على الإطلاق أن يأخذ أفراد هذه الفئة المكانة اللائقة بهم في كل النشاط الاقتصادي متى كانوا قادرين على ذلك والنصوص الواردة في هذا القانون لا تحدد النسب ولكنها تجعل حافظا فقط من أجل دفع أصحاب المؤسسات إلى الاعتناء بهذه الفئة، وتصوري بالمناسبة بأن هذا الموضوع يمكن أن يكون القطاع العام رائدا فيه حتى يحفز القطاعات الأخرى على ذلك.

بالنسبة للأخ مراد رجيمي فقد تكلم عن تزايد نسبة الإعاقة وهو الذي يجعلنا نلح أكثر على الاهتمام بهذه الفئة وأنا أشاطره الرأي وأعتبر - كممثل للحكومة - أن وجود هذا القانون كقانون إطار يتكلم لأول مرة عن الحقوق والالتزامات ويتكلم عن تحفيزات وينشأ لأول مرة منذ الاستقلال، أعتبره يقع في نفس الإنشغال الذي تكلم عليه السيد مراد رجيمي.

وبالمناسبة أعيد وأكرر ماقلته قبل قليل بأنه ويقترح 3% مناصب شغل بالنسبة للمعوقين، أنا أحبذ أن لا ينص القانون على أية نسبة، يبقى التحفيز والتوعية والاعلام والحركة الجمعوية والنضال الجمعوي الخيري والسياسي وغيره يدفع على التحفيز وعلى أن تستفيد هذه الفئة كبقية أفراد المجتمع بالمشاركة في المجهود الوطني.

الأستاذ بوديار، كنت قد تكلمت عن أهم الانشغالات وأنت مشكور ونحن نعرف أن الأستاذ من المحامين المشهورين وقد تكلم كثيرا عن المواد الجزائية التي جاءت في النص، كما تساءل لماذا أشار هذا القانون إلى بعض المواد الجزائية دون الإشارة إلى أخرى وفهمي شخصا أن الإشارة إلى بعض المواد لا يسقط الالتجاء إلى المواد الأخرى متى رأى القضاء ذلك ملائما كلما طرحت القضية أمامه ولذلك فالإشارة هنا ليست حصرية في تصوري. كما أثار فكرة العرض أمام مجلس الأمة وكنت قد تكلمت عن هذا الموضوع.

معناه أن المبلغ مفتوح على الزيادة متى توفرت الإمكانيات لذلك ودعت الضرورة إليه.

المادة التي تعاقب الأولياء الذين يصرحون بتصريح كاذب ولا تعاقب الأولياء الذين لا يصرحون أصلا، أظن أن هذه المسألة ثقافية أصلا، ولا أظن أنه لا يشك فينا أحد لأنه لا يوجد حريص على ولده أكثر من والده، فعدم التصريح به لا يعني أبدا أنه يريد بذلك إهانته، أحيانا يكون هناك نقص في الوعي لا أكثر، فلا تدخل هذه الفكرة حيز الإجراء بهذا المعنى.

المادة 36 التي تلزم في عرضها للسياسة العامة، ربما أن هذه المادة قد تماشيت مع ماهو معلوم بشكل عام على أساس أن بيان السياسة العامة يعرض على المجلس الشعبي الوطني فقط ولكن لا يقصد بذلك إطلاقا إهمال الغرفة الثانية، بالعكس وبكل تأكيد أقول للإخوان أعضاء مجلس الأمة المحترم الحكومة تنظر للبرلمان بغرفتيه تماما كمؤسسة تشريعية واحدة لا فرق في ذلك، ولا يوجد ما يمنع أيضا أنه على سبيل الاستثناس تعرض حصيلة متابعة هذه الفئة أمام مجلس الأمة، فأنا لا أرى على الإطلاق مانعا في هذا الموضوع.

بالنسبة لتدخل الأخ بكير حني والمطالبة بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية من قبل الجميع هي إظهار على جدية أن هناك قصدا سليما في تطبيق القانون وفي تحقيق أهدافه وهذا لن يكون فيه تأخير لأنه وبالمناسبة أقول لكم إن النصوص التنظيمية يبدأ التفكير فيها ولكن السيد الوزير وأمام اللجنة الموقرة تكلم صراحة على أنه في النصوص التنظيمية سيشرك أيضا اللجنتين، لجنتي الصحة بالغرفتين وهذا للأخذ بعين الاعتبار ما لم يؤخذ في النص، مجموعة التوصيات والاقتراحات التي لم تؤخذ في النص يمكن إدماجها كلية في النصوص التنظيمية.

ولا يوجد في القانون بالمناسبة ما ينص على أنه إن لم يتوفر بأي مؤسسة 100 عامل فلا يتم تشغيل المعوق! في الحقيقة نجد أنها مبادرة أولى من أجل تحفيز حول إدماج هذه الفئة في مختلف قطاعات

- مئتان وسبعة وعشرون ألفا وثلاثة وخمسون معوقا حركيا.
- تسعة وستون ألفا وتسعمئة وثلاثة وستون معوقا سمعيا.
- مئة وسبعة وأربعون ألفا ومئة معوق بصريا.
- مئة وتسعة وثلاثون ألفا وأربعمئة وتسعة وسبعون معوقا ذهنيا.
- سبعة وسبعون ألفا وثمانية وتسعون متعدد إعاقة.
- خمسمئة وإثنا عشر ألفا وستمئة وإثنان وسبعون مريضا بأمراض مزمنة.
- أربعمئة وثلاثة وعشرون ألف وثمانمئة وواحد إعاقات أخرى.

هذه الإحصائيات، نتساءل هل هي صحيحة مئة بالمئة؟ أنا أقول وقد قلت قبل قليل إن الشخص الذي يوجد بمنزله معوق لم يصرح به يجب أن يعاقب، فهناك معوقون وما أكثرهم غير مصرح بهم فقضية الأرقام مهما ذكرناها تبقى في تصوري لا تعبر بصدق عن حقيقة الواقع المعيش.

إن اللجنة الولائية تتكون من خمسة أعضاء، نتساءل عن إمكانية استفادتها من خبرة أي كان، يمكن لها ذلك لكن يشترط أن لا يكون عضوا بها أي يتم استدعاء أي شخص تستفيد من خبرته فلا يوجد مشكل في ذلك.

بالنسبة لتدخل السيد عابد حاج سليمان، سجلت جميع الاقتراحات التي قدمها، فعلا كل الجهود التي أشار إليها حول إدخال الوزارات، وقد أجاب السيد الوزير على ذلك بصراحة على الوزارات المشاركة والمشار إليها من طرف الأخ الكريم باستثناء وزارة التجارة، أحيذ أن تضاف هذه الوزارة. فيما يخص الأسئلة التالية، هل هناك برنامج استقبال المعوقين بالمراكز الخاصة؟

قلت إن هناك نية لإنشاء مراكز خاصة، مبدئيا تم الشروع في إنجاز ثلاثة مراكز جهوية في الوسط، الشرق وفي الغرب وهناك نية توسيع هذه المراكز مستقبلا. جاء في صيغة المادة بالمناسبة كلمة «جنسه» لا «جنسية» كلمة «جنسه» تعني الذكر والأنثى،

الأستاذ بوعلام لبيد قد أشار أن ماهو ممنوح لهذه الفئة غير كاف وأنا أشاطره في ذلك، وهذا هو سبب مجيء هذا القانون وحدد نسبا كحد أدنى أو ربما أشاطره الرأي في أنها ربما تحفز أكثر.

بالنسبة للأسئلة التي تقول إن بعض المواد تتطلب إمكانيات ونفقات كبيرة فهذا صحيح، المادة الثالثة، الفقرة الثانية والثالثة منها، تتطلب فعلا إمكانيات كبيرة كالمراكز المتخصصة، فالدولة عازمة على تكوين مراكز متخصصة، وربما يأخذ هذا وقتا، لاشك في ذلك، لكن الدولة عازمة أن تنفق على هذا القانون باعتبار أن لديه أهدافا وتخصص له ذلك وكذلك بالنسبة للمادة الثالثة المتعلقة بالأجهزة الاصطناعية ولو احقها، أنتم تعلمون أنه حتى في فئة آباءنا وإخواننا المعوقين لديهم مشكل فيما يخص الأجهزة ولو احقها وبالمناسبة هناك تكامل في هذا الموضوع نحو تطوير هذه المسألة.

أما بالنسبة لهيئة الأقسام والفروع الخاصة في المؤسسات التعليمية والاستشفائية فهذا أيضا التزام أخذته الحكومة عن نفسها وهي ماضية فيه وكما يقال: «إن التشبه بالرجال فلاح» وفي بعض الدول المتطورة الآن نجد أن المعوق لم تعد لديه مشكلة في الالتحاق بأية مؤسسة، تعليمية، استشفائية أو في المطارات أو في كل المؤسسات يعني أنه حتى بالنسبة للأرصفة نجد أن للمعوقين مداخل ومخارج خاصة وما إليه.

وهناك أيضا نية في توجه الحكومة الجزائرية لتتكفل بما تستطيع مرحليا على الأقل في المؤسسات الاستشفائية والتعليمية بهذه الفئة.

بالنسبة لتدخل الأخ بوجمعة زلاطي فإنه يطالب بالاحصائيات الذي نجده مشكلا قائما دائما، فمنذ أن بدأت أرشد في هذا البلد وأنا أدرك أن مشكل الاحصائيات والأرقام هو مشكل النزاع، أمامي بالمناسبة قائمة إحصائيات لكنها قديمة جدا لكنها تتكلم عن مختلف الإعاقات بمايلي:

هناك مليون وخمسمئة وتسعون ألف وأربعمئة وستة وستون معوقا (1590466) معوق وهي مقسمة كالتالي:

فلا يساوي بين الوطنيين والأجانب بين كلمة جنسه، فالجنس غير الجنسية، إذ الجنسية هي إن كان الشخص جزائرياً أم غير جزائري ولذلك لا يساوي بين الجزائريين ذكورا كانوا أم إناثا، هذا فيما يخص نص المادة الثانية، حتى أرفع اللبس عن أخي الكريم.

بالنسبة للدكتور خالد كرزابي، أحترم اختصاصه وهو يركز صحيا على المسألة، أشاطر في تدخلك بحيث أن القانون يمنع فعلا التزويج قبل 18 سنة ويبقى الالتزام بالقانون هو مشكل الجميع، لكن القانون لا يلزم المرأة التي تفوت سن الأربعين ألا تنجب، إذ يمكن أن تنجب بعد هذا السن فالقضية هنا لا يمكن أن تكون من اختصاص القانون.

لكن الاستفادة من الطاقات الجزائرية فهذه الكفاءات وكيفية تشغيلها هو مشكل وطني، وهذه الكفاءات في الأصل نجد أن من يستفيد منها هو غيرها فقد سجلت بارتياح ضرورة إحصاء للكفاءات الجزائرية التي يمكن أن يستفاد منها في المستشفيات وفي المراكز الصحية المتواجدة هنا وهناك، لرفع المعاناة على هذه الفئة من المعوقين. سيدي الرئيس، هذا أهم ما حضرني من إجابة على الانشغالات فأرجو أن أكون قد أجبت على أهمها.

وأؤكد أيضا على الانشغالات والتوصيات التي أشترتم إليها مشكورين وأعتبرها جميعا مفيدة وقد سجلت وستنقل إلى الوزير وأذكركم مرة ثانية أن الكثير من التوصيات ستكون محل المراسيم التنظيمية التي ستصدر لاحقا لتطبيق هذا القانون. أشكركم مرة ثانية والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير.

بهذا ننهي أشغال جلسة اليوم وسيستأنف المجلس أعماله غدا على الساعة الثانية زوالا، وذلك للمصادقة على الأوامر والنصوص القانونية المحالة عليه، أشكر مرة أخرى السيد ممثل الحكومة، كما أشكر اللجنة المختصة وأشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الخامسة مساء.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 28 صفر 1423 هـ

الموافق 11 ماي 2002م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587

